

دور القانون والفقه الملزم

تأليف:

ثروت أنسُ الأسيوطى

دكتور في الحقوق (القاهرة)

دكتور في القانون (ميونخ)

دكتور في العلوم (موسكو)

ماستر في فلسفة القانون (نيويورك)

جامعة الدولة في العلوم الاجتماعية (مصر)

الأستاذ بجامعة قاريوش

« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا »

سورة الاسراء ٦٥

« وما لكم من دون الله من ولی »

سورة الشورى ٣١

سادن القانون

كان رجل القانون عبر التاريخ سادنا للتفسير الاجتماعي في المجتمع الذي يعيش فيه . . . كان رجل القانون في دولة الرقيق يؤكد حقوق الملك على العبيد ، وفي دولة الاقطاع يكرس حقوق الاشراف على الاقنان ، وفي دولة الرأسمالية يحابي حقوق رجال الاعمال تجاه الكادحين .

كان رجل القانون ، المنظر والمطبق ، الفقيه والقاضي ، سادنا أميناً يمجد حكم القانون الوضعي ، كما يسبّح الكهنة بحمد الآلهة ، وخداماً مطيناً ، يسير في موكب السلطة السياسية ، كما يسير الخدم في ركب السادة .

فإذا تغيرت السلطة ، وتبدل السيد ، فقد شهد التاريخ صدامات عنيفة بين السيد الجديد وبين الخادم المطيع ، يريد أن يظل أميناً لسيده السابق . فالفقيه أو القاضي ، مثل كل سادن ، كثيراً ما كانت تغيب عنه طبيعة التفاعلات الاجتماعية ، فلا يعي أن سطوطه إنما كانت مستمدّة من سطوة الله ، فإذا زال السيد القديم توهّم السادن مع ذلك أنه صاحب السلطة ، إلى أن يضرب على رأسه ، ويُفيق إلى رشده ، ويلزم حجمه .

وفي المجتمع الجماهيري صارت السلطة بيد الشعب ، فولى عصر الحل والعقد ، من سدنة الدكتاتورية والاستبداد ، في عصور الظلام والاستغلال . سقطت الأصنام من فوق محراب الطغيان ، هوت متكسرة إلى بئر النسيان . فإذا السادن العجوز يقف بين الأطلال ، في معبد بلا أوثان ، وحيداً كثيّباً . أين هيل . . . أين اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . . . هو لا يعرف سوى تعاويم محفوظة لهذه الآلهة الصامتة . . . إن فرحة الشعب اذ يهلك عصر الجماهير تصم آذانه ، ترهق أعصابه ، تهز كيانه . . . فكيانه كان قائماً على عبادة اندثرت . . . ولم تعد الجماهير في حاجة إلى فتاوى . .

هـ هو يلطم على الخدين ويصبح .. يا ويلتاه .. كسدت بضا
زالت سطوتى .. لقد أفاقت الجماهير ..

“باءس يا سادن .. ان مكانك أنت الآخر بين الجماهير ، فـ
سوى واحد منهم .. اخلع عباءة الكهنوت ، وعش مثل سائر البشر
تتعالى .. لا تتحكم .. فالسلطة للشعب .

شعب يقرر

ولفقه ينظر ...

هذه العلاقة بين الشعب والفقه تقتضي البدء بتحديد دور القائم في المجتمع الجماهيري ، ثم ابراز حقيقة الفقه الملتزم ، وايضاح مصير المنهج .

الفصل الأول

دور القانون

١ - مفهوم القانون

١ - مقياس الأشياء :

ان الكلمة العربية ، قانون ، ليست عربية كما هو معلوم (١) ، بل هى معربة عن الأصل اليونانى *Kanun* أى العصا المستقيمة ، وتستخدم مجازا فى معنى القاعدة والقدوة والبدأ (٢) . فالتركيز فى الاصطلاح اليونانى ليس على مفهوم العصا وإنما على دلالة الاستقامة ، لذا عبرت اللغات الأوربية عن القانون بكلمة المستقيم (٣) .

فالقانون ، لغة ، مقياس كل شيء (٤) ، أو الخط المميز بين الاستقامة والانحراف .

والأصل العربى ، المقابل لمفهوم القانون هو الشريعة . ويقال شرعاً الدواب فى الماء أى دخلت . والشريعة هى الموضع الذى ينحدر منه إلى الماء ، وبها سمى ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلة والحج والنكاح والزكاة ، ومنه قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر) ، وقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أى طريقاً (٥) .

-
- ١ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، القاهرة ١٩٢٦ ، المطبعة الاميرية ، ص ٥٥٢ ع ٢٤ .
 - ٢ - اميل بوازاك ، القاموس الایتيمولوجي للغة اليونانية (بالفرنسية) ، ط ٣ ، هايدلبيرج وباريس ١٩٣٨ ، وينتر كلينكشتيك ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .
 - ٣ - البرير دوزا ، القاموس الایتيمولوجي للغة الفرنسية (بالفرنسية) باريس ١٩٣٨ ، روسو ، ص ٢٥٨ ع ١٤ . نيكولو توماسيو ، قاموس اللغة الإيطالية (بالإيطالية) ، ط ٤ ، تورينو ١٩٢٤ ، اوانيونى تيوجرافيكو ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ع ١٤ . فريدریش كلوجى ، القاموس الایتيمولوجي للغة الالمانية (بالالمانية) ، ط ١١ ، برلين ولايزلج ١٩٣٤ ، دى جرويتز ص ٤٧٣ ع ٢٤ .
 - ٤ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادى ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٢ ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ .
 - ٥ - لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ١٩٥٦ ، ج ٨ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

فالشريعة هي الطريق المؤدية إلى الهدف ، وهو معنى قريب من
الأوربى لكلمة القانون .

القانون أو الشريعة هو المنهج المستقيم . . . أو طريق العدالة

وقد اختلف الناس حول مفهوم العدالة ، منذ فجر التاريخ
القرن العشرين .

٢ - القواعد الملزمة :

ان القانون من حيث الشكل قواعد ملزمة ، أما من حيث المضمون
القواعد تحمى مصالح معينة . فمثلا ، يقول القانون لا تسرق ، هذه
ملزمة (شكل) ، تحمى الملكية (مضمون) .

يقف الفقه التقليدي في العالم الرأسمالي عند الشكل ولا ينظر
للمضمون ، فيقول ان القانون ، مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم
الناس في المجتمع (٦) .

لكن ما فحوى هذه القواعد ، والى أى هدف تسير ، وعن أى
تدافع ، هل هي مصالح الرأسمالية الكبيرة أم مصالح جماهير الشعب
ما لا ي Finch عنده التعريف السابق . فمثلا ، يغلوظ القانون الرأسمالي
السرقة بالنسبة الى خدم المنازل والأجراء ، حماية لمصالح الطبقة
والملكية لوسائل الانتاج . بل ان الفقه التقليدي يتعمد اهمال المصالح
الموضوعى ، متمسكا بالنظرية البحتة للقانون ، مدعيا أن القانون كـ
ذاته ، متوجبا تقييم موضوعه من حيث العدل والظلم ، معلنا أن الواقع
الواقعي للحياة هي عناصر وراء قانونية (٧) .

هذه النظرة الميتافيزيقية تغلف الشرائع بغلاف من الموضوعية ،
الستار على جوهر مضمونها ، ليكتتم على المصالح التي تحميها قواعد
ان الشرائع ترتبط بالمجتمع النابعة منه ارتباط الشجرة بالأرض

٦ - انظر على سبيل المثال : هنرى كابيتان ، المدخل الى دراسة القانون
(بالفرنسية) ، ط٥ ، باريس ١٩٢٧ ، بيدون ، نبذة ١ ص ٢٤ .

٧ - هانز كيلزن ، النظرية البحتة للقانون (بالألمانية) ، لايبزج وفيينا ١٩٣١ ، دو
ص ٣-٥ من التمهيد وص ١٧ .

فيها (٨) . فالقانون ظاهرة اجتماعية ، وهو يستمد مضمونه لا من ذاته ، بل من الظروف الواقعية للحياة . ومن ثم ، عند بحث القانون يتغير تحديد إطاره الاجتماعي وايضاح الصلة بينه وبين غيره من الظواهر الاجتماعية (٩) . إن علم القانون لا يستطيع أن يقتصر على مجرد وصف مادة القانون كما يريد الفقه التقليدي ، والا توقف عن أن يكون علماً حقيقياً .

فما هو تعريف القانون الواجب اعتماده في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ؟

٣ - حاجات الجماهير :

يتعين في هذا الصدد مراعاة نقاط ثلاث تتعلق بمصدر القانون ، ومضمونه ، وهدفه .

فمن جهة ، جاء في خطاب زواره التاريخي : الحرية كل الحرية لجماهير الشعب الكادحة وليس للمترفعين عن جماهير الشعب . وجاء أيضاً : الثورة كانت لأجل الشعب الليبي المحروم الكادح والفقير (١٠) .

كما ورد في الكتاب الأخضر : إن الديمقراطية تعني سلطة الشعب ، لا سلطة نائب عنه . . . إن النظرية الجديدة تقوم على أساس سلطة الشعب دون نيابة أو تمثيل . . . وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومي) الذي تلتقي فيه لجان المؤتمرات الشعبية

٨ - راجع : جورج جورفيتش ، المطول في علم الاجتماع (بالفرنسية) ، ج ١ ، ط ٢ ، باريس ١٩٦٢ ، ب٠٠١٠٠ ، ص ٢٥-٢٦ . كارل بولاك ، الجدلية في نظرية الدولة (بالألمانية) ، ط ٣ ، برلين ١٩٦٣ ، أكاديمي فيرلاج ، ص ٤٠٠ وما بعدها . سافا فارجا ، بعض المسائل حول تعريف القانون في النظرية الاشتراكية للقانون (بالفرنسية) ، في مجلة أرشيف فلسفة القانون ، باريس ١٩٦٧ ، ص ١٨٩ (٤٠٢) . السيد يس ، في المجلة الاجتماعية القومية ١٩٦٨ ، القاهرة ، عدد ٢ ص ١٥٣ وما بعدها . شمران حمادى ، العوامل المؤثرة في النظم السياسية ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ١٩٦٩ ، ١٤ م ، ص ١٢٩ وما بعدها . محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٧٠ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٥ وما بعدها . عبد السلام المزوجي ، المفهوم الثوري للقاعدة القانونية ، مجلة العدالة ، جامعة قاريونس بنغازى ، س ٤ ع ١٧٤ (١٩٧٧) ، ص ٣٤-١٤ .

٩ - السيد يس ، في المجلة الاجتماعية القومية ١٩٦٨ ، ع ٢ ، ص ١٥٣ وما بعدها .

١٠ - الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع ١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٣٦-٣٧ .

واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات
الاخرى ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو أداة الحكم ، والشعب
الحالة هو الرقيب على نفسه (١١) .

ثم صدر اعلن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٧ ، تضمن قيام
الديمقراطى المباشر ، وأكيد سير الثورة نحو السلطة الشعبية الكامنة
مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وببيده الثروة
السلاح . وجاء فى البند (ثالثا) : السلطة الشعبية المباشرة هى
النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواء ، ويمارس الشعب سلطته على
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط
ومؤتمر الشعب العام (١٢) .

من جهة اخرى ، جاء فى الكتاب الاخضر : ان غاية المجتمع
الجديد هي تكوين مجتمع سعيد ، لأنه حر ، وهذا لا يتحقق الا
ال حاجات المادية والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات
سيطرة الغير وتحكمه فيها . ان اشباع الحاجات ينبغي أن يتم دون
أو استبعاد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد
أيضا : النظرية العالمية الثالثة هي بشير الجماهير بالخلاص النهائى
كل قيود الظلم والاستبداد والاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية
قيام مجتمع كل انسان . كل الناس فيه أحراز حيث يتساون في
والثروة والسلح لكي تنتصر الحرية الانتصار النهائي والكامل (٣)

ويلى الكتاب الاخضر الأضواء على المقصود بالجماهير
من أجلها الثورة ، فيقول : ان الكتاب الاخضر يرسم طريق الخلاص
الجماهير من أجراء وخدم صنائع لتحقق حرية الانسان (٤) .

فالقانون يجب أن يهدف الى خلاص جماهير الاجراء
ال حاجات المادية والمعنوية للانسان .

-
- ١١ - الكتاب الاخضر ، في الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع ١٤ ، ص ٤٥ وص ٥٣ و
١٢ - في ٢ مارس ١٩٧٧ ، الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع ١٤ ، ص ٦٦ - ٦٧
١٣ - الجريدة الرسمية السنة ٦ ع ٧٤ ، في ٣١ مايو ١٩٧٨ ، ص ٢٨٢ وص
١٤ - الجريدة الرسمية ، السنة ٦ ع ٧٤ ، ص ٢٨٩ و

من جهة ثالثة ، خص الكتاب الأخضر الفصل الثاني لحل المشكل الاقتصادي وهذا الحل هو الاشتراكية . وقرر اعلن قيام سلطة الشعب أن الاسم الرسمي للبيبا هو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

في ضوء هذه النقاط الثلاث يمكن تعريف القانون في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بأنه : مجموعة القواعد الملزمة الصادرة من سلطة الشعب ، مضمونها خلاص جماهير الاجراء وشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها ، بغية بناء الاشتراكية .

ولما كانت غاية المجتمع الاشتراكي الجديد هي تكوين مجتمع سعيد ، فان الهدف النهائي للقانون هو سعادة الانسان ، بينما هدفه المباشر هو بناء الاشتراكية .

٤ - مصادر القانون :

لا يكتمل مفهوم القانون الجماهيري الا بايضاح مصادره .

جاء في الكتاب الأخضر : الشريعة الحقيقة لأى مجتمع هي العرف أو الدين . . . الدين احتواء للعرف . والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب . اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعي . ان الشرائع اللادينية اللاعرافية ، هي ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهي وبالتالي لأنها فاقدة للمصدر الطبيعي الذي هو العرف والدين (١٥) .

وقرر اعلن قيام سلطة الشعب ، البند (ثانيا) : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (١٦) .

وجاء في السجل القومي : قلنا القرآن شريعة المجتمع . اذن مصدر التشريعات هو هذا الكتاب (١٧) .

فالقانون الجماهيري ، اذ يحقق خلاص جماهير الاجراء وشباع

١٥ - الجريدة الرسمية ، السنة ١٤ ١٥ ، ص ٥٨ - ٦٠ .

١٦ - الجريدة الرسمية ، السنة ١٤ ١٥ ، ص ٦٧ .

١٧ - حديث الاخ القائد معمر القذافي في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ حول اعلن قيام سلطة الشعب ، السجل القومي ، ع ٤٠٩ ص ٨٤ .

ال حاجات المادية والمعنوية للانسان ، إنما يستمد أصوله من الفر
شريعة المجتمع .

فما هو دور القانون في المجتمع الجماهيري ، هل هذا
أشياع الحاجات ، وتحرير الحاجات ؟

للتلقى نظرة الى دور القانون في المجال المقارن .

٣ - دور القانون

٥ - المجتمع والقانون :

دور القانون هو المهمة التي يقوم بها في المجتمع .

ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية ، يستمد مضمونه لا من ذ من الظروف الواقعية للحياة ، فان دور القانون اختلف من مجتمعه اختلاف الشجرة مع التربة والمناخ .

ان الأنظمة القانونية باعتبارها نتاجا فكريا تعكس أوضاع الأمة تنسب فيها ، ولا يصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملائبة لنشأة القانون لا يمكن أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائماً بذاته من خلال الظروف الاجتماعية التي يظهر فيها دور هناك (١٨) .

و الا كيف نفسر تبادل النظم القانونية من شعب الى شعب ، ،
الى عصر . فمثلا ، يختلف نظام الأسرة بين تعدد الزوجات أو
على زوجة واحدة ، واباحة الطلاق أو تحريمها ، واقرار نظام المهر
بنظام الدولة . هل يمكن ايضاح هذا التبادل في الأنظمة دون الـ
الظروف الاجتماعية الملائمة لنشأة كل قانون ؟

ان المنهج التجريدي في البحث القانوني يعزل القانون عن
وينظر إلى النصوص على أنها كل قائم بذاته ، ويضرب صفحات عن

١٨ - جون ديوى ، فلسفة القانون ، فى مجموعة موريس عن كبار فلاسفة
(بالإنجليزية) ، فيلادلفيا ١٩٥٨ ، ص ٥٠٧ .

التاريخية السابقة والأوضاع الاجتماعية الحالية ، لذا ليس في استطاعته أن يجلو الغموض الذي يكتنف بعض الشرائع القائمة ، التي تبلورت بعد تطور تاريخي دام آلاف السنين . ومن ثم تضطر مدرسة الشرح على المتون كارهة إلى أن تغسل أيديها وتنفس عندها المسؤولية ، مدعية أن هذه المواجهات من اختصاص رجال الدين أو علماء الاجتماع ، ومكتفية بسرد النصوص والتعليق عليها . وقد نسيت هذه المدرسة أن شرح النصوص أو تفسيرها في حد ذاته ، يصعب دون فهم جوهر الشرائع وتحديد ما تقوم به من دور في المجتمعات البشرية .

لا بد من احداث ثورة شاملة في منهج البحث العلمي ، والانتقال من طريقة الشرح على المتون إلى ربط القانون بالمجتمع ، مع الاستعانة بكافة العلوم الاجتماعية ، بما في ذلك البحث التاريخي والدراسة المقارنة .

اختلف دور القانون باختلاف ظروف كل مجتمع ، لكن بقيت السمة العامة لهذا الدور واحدة ، هي حماية المصالح الغالبة في المجتمع .

٦ - المصالح والقواعد :

ان الواقع الاجتماعي الذي يعني القانون تنظيمه هو عبارة عن مصالح وحاجات (١٩) . وفي هذا يقول الفقه الإسلامي : ان وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد (٢٠) .

والمصلحة تعنى رغبة الأفراد نحو الأموال لأشباع الحاجات . فمثلاً الخبز مال ، والجوع حاجة ، والحصول على الخبز مصلحة (٢١) .

تتولى القواعد القانونية تنظيم المصالح البشرية بمعونة أدوات ذهنية

١٩ - فرانسوا جيني ، العلم والتكنيك في القانون الخاص الوضعي (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢١ ، سيرى ج ٣ ، نبذة ٢١٨ ص ١٩٥ .

٢٠ - راجع ما يلى ، نبذة ١٧ .

٢١ - فيليب هيك ، مشكلة اكتساب القاعدة القانونية (بالألمانية) ، ١٩١٢ ، ط ٢ ، توبنجن ١٩٣٢ ، مور ، ص ٤٧ . المؤلف نفسه ، بناء الأفكار وفقه المصالح (بالألمانية) ، توبنجن ١٩٣٢ ، مور ، ص ٣٦ - ٣٧ . فرانتشيسكو كارنييلوتى ، المدخل إلى دراسة القانون (باليطالية) ، روما ١٩٤٣ ، فورو ايطاليانو ، ص ٧٢ - ٧٣ .

تأتى فى مقدمتها الأفكار notions أو التصورات والمدركات concepts وهى تقوم بدور رئيسي فى مجال الفكر القانونى . والمدركات عامة تعرف أصنافا من الاشياء وتطابق بطريقة مماثلة وكاملة كل هذه الاصناف ، مثل فكرة الملكية وفكرة العقد (٢٢) .

والافكار لا تستطيع أن تخدم الحياة العملية الا بشرط أن تكون الواقع الحى ، ولا يمكن أن تستخدم الا كطريقة مصطنعة ومجردة لتحقيق القانون . فالافكار فى حاجة مستمرة الى أن « تلبي أن يعدل مضمونها أولا بأول كلما تطور الواقع الذى تترجمه (٢٣) لا يعلو الصداً ماكينة القانون .

فمثلا ، ان الافكار الاساسية فى القانون ، مثل فكرة الملكية أو المسئولية ، أو مفهوم الجريمة أو العقوبة ، قد تغيرت مضامينها التاريخ مع الانتقال من مرحلة الى أخرى .

تشتد الحاجة الى تطوير مضمون الافكار القانونية فى عصر الاجتماعية الكبرى فى تاريخ الشعوب ، كما هي الحال بالنسبة للبيئى حاليا . فالافكار القانونية القديمة تعبر عن مصالح اجتماعية بينما المجتمع يسير نحو أهداف اجتماعية جديدة ، لذا تظهر صياغة أفكار قانونية مستحدثة والى اعادة صياغة المفاهيم التقليدية ، بغية التعبير عن المصالح الاجتماعية الجديدة الجديرة برعايتها .

فمهمة القانون هي حماية المصالح ، وهى فى النظام المصالح الشعب الكادح ، بخلاص جماهير الاجراء ، وتحرير الانسان (٢٤) .

٢٢ - اندريل لالاند ، المعجم التقنى والنقدى للفلسفة (بالفرنسية) ، ط٥ ، باريس ١٩٠٠ ، ص ١٥٥ . وانظر لمزيد من التفاصيل عن الافكار فى عمل كارل لاريتس ، نظرية المنهج فى علم القانون (بالألمانية) ، برلين وهайдلبيرج ١٩٦٠ ، شبرينجر ، ص ٣٢٢ وما بعدها .

٢٣ - جينى ، العلم والتكنيك ، السابق ، ج ١ (١٩٢٢) ، نبذة ٥٠ ص ٤٦ الكسندر أنجليسكو ، التكنيك التشريعى فيما يتعلق بالتقنيات المدنية (باريس ١٩٣٠ ، بوخار ، ص ٧ - ٦) . أيضا : عبد الهادى العطاوى ، وسلامة الفكرة القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ص ٣٨٥ وما بعدها .

٢٤ - ما سبق ، نبذة ٣٠

ومهمة الفقيه هي صياغة الأفكار ، الكفيلة بتحقيق هذه الحماية للمصالح ، فيصوغ القواعد التي يقررها الشعب في فكرة قانونية ، ثم يرتب الأفكار في شكل نظام .

لتتركز الآن على مهمة القانون ، تاركين مهمة الفقه إلى الفصل الثاني .

ماذا كان دور القانون ، وماذا أصبح ؟

ان الدراسة المقارنة تلقي الضوء على حقيقة هذا الدور ، ومدى علاقته بالمصالح الغالبة في كل مجتمع .

كان دور القانون في المجتمع الرق حماية مصالح ملوك الرقيق ، وفي المجتمع الاقطاعي حماية مصالح نبلاء الأرض ، وفي المجتمع الرأسمالي حماية مصالح رجال الأعمال .

٧ - قانون الرق :

كان القانون في المجتمع الرق يحمي مصالح ملوك العبيد . فقانون الرق يكرس ملكية السيد لعبدة ، ثم يميز في المعاملة هذا السيد عن عبدة .

هكذا لدى بني إسرائيل في الألف الثانية قبل الميلاد . كان العبد ملكاً للسيد يورث مع التركة بعد وفاة صاحبه (٢٥) ، وكان ابن الجارية يصير عبداً ملكاً للسيد (٢٦) ، وكان السيد يخرق أذن عبده كما يفعل الفلاح مع ماشيته ، لتمييزه عن غيره واثبات ملكيته (٢٧) . وكان السيد يعذب عبيده ، يضربهم حتى الموت (٢٨) ، ويُفقئ عيونهم (٢٩) . كذلك كان العبد في الهند الراهمنية ملكاً للسيد (٣٠) ، يتصرف فيه كما يشاء (٣١) .

-
- ٢٥ - سفر صمويل الثاني ، ٣ - ٨ ، ١٦ - ٢٠ ، ٢٣/٢٠ - ٢ ، سفر الملوك الأول ، ١٣/٢٥ .
٢٦ - سفر الخروج ، ٤ - ٢١ .
٢٧ - سفر الخروج ، ٥ - ٢١ .
٢٨ - سفر الخروج ، ٢٠ - ٢١ .
٢٩ - سفر الخروج ، ٢٦ - ٢١ .
٣٠ - ريج - فيدا ، ٣ - ٨ - ٧ - البيت ٣٦ (طبعة ويلسون) .
٣١ - ديف راج شانا ، الرق في الهند القديمة (بالإنجليزية) ، نيودلهي ١٩٦٠ ، دار نشر الشعب ، ص ١٠٦ - ١٠٥ .

ولا يختلف الوضع في اليونان الهومرية ، كان العبد ملكاً للسيد بيعه وهبته (٣٢) . وكذلك حال روما الملكية ، كان العبيد مع الم جزءاً من الفاميليا ، وهي كل ما يخضع لسيطرة رب الأسرة (٣٣) القبائل الجermanية (٣٤) ، عندهم العبيد والجياد والبقر بالميراث (٣٥) ، وللسيد حق الحياة والموت على عبيده دون عقاب (٣٦) . وعند عرب الجاهلية ، كان أشراف قريش يعملون الرقيق ، فكان عبد الله بن جدعان نخاساً (٣٧) . وكان مالك الجا أن يفعل بها ما يشاء ، يتخذها أمة لنفسه ، أو يعرضها للدعارة على دخلها (٣٨) . وكان العبد ملكاً للسيد ، يهبه من يشاء أو ينتقل بالميراث (٣٩) ، وكان السيد يصلى عبيده نار العذاب (٤٠)

٨ - من جهة أخرى ، ميزت قوانين الرق بين الحر والعبد الجريمة والعقاب ، عاقبت من يقتل عبد الغير لا من يعتدى الخاص ، لأن العبد شيء مملوك لصاحبه يتصرف فيه كما يشاء يزني فيه أو يقتله ، لكن يحمي هذا المال من اعتداء الغير عليه قدامي الاغريق (٤١) ، وقدامي الرومان (٤٢) .

ثم أن قوانين الرق تفرق من حيث قدر الجزاء وفقاً لمرتبة والمجني عليه ، فتغلظ المسئولية إذا انتوى العبد على الحر ، وت

٤٢ - هوميروس - الاوديسا ، ٤ - ٧٣٥ و ٧٣٦ . اوريبيوس ، ايفيجينيا في أو

٤٣ - أولبيانوس ، في موسوعة الديجست ، ١٦ - ٥٠ - ١٩٥ - ١ . جايو

٤٤ - ١٠٤ . اولوس جيليوس ، ليالي أتيكا ، ١٨ - ٦ - ٩ .

٤٥ - جاكوب جريم ، الآثار القديمة للقانون الالماني (بالالمانية) ، ط٤ ، لا ماير ومولر ، ج ١ ، ص ٤٨٥ وما بعدها .

٤٦ - تاسيت ، جermania ، ٣٢ .

٤٧ - تاسيت ، جermania ، ٢٥ .

٤٨ - المسعودي (٥٣٤٦م) ، مروج الذهب ، طبعة التجارية الثالثة ، الق ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

٤٩ - وهو ما حرم الاسلام : سورة النور ، الآية ٣٣ . انظر أيضاً : الطبراني ، طبعة الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ١٨٢ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

٤٥ - الاغانى للاصفهانى ، طبعة بولاق ، القاهرة ١٨٦٨ ، ج ٨٢ ، ص ٨٣ .

٤٦ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، بريل ، ١/٣ ، ص ١٦٥ وما بعدها .

٤٧ - لوسيك بوشيه ، تاريخ القانون الخاص في جمهورية أثينا (بالفرنسية) ١٨٩٧ ، ماريـك ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ .

٤٨ - تيودور مومن ، قانون العقوبات الرومانى (بالفرنسية) ، بار فونتيموان ، ج ٢ ص ٣٢٩ .

اذا اعتدى الحر على العبد . فالحر اذا ضرب حرا التزم في قانون حمورابى بدفع غرامة ، في حين أن العبد اذا ضرب حرا عوقب بقطع الأذن (المادتان ٢٠٣ و ٢٠٥) . والدائن اذا احتجز واحدا من أهل المدين المعر كرهينة وأساء معاملته حتى مات ، فاذا كان المجنى عليه حرا اقتضى من الدائن بقتل ابنه ، واذا كان عبدا التزم فقط بدفع غرامة (المادة ١١٦) . والمقابل اذا أهمل في البناء حتى سقط المبنى وقتل المالك عوقب المقابل بالاعدام ، أما اذا مات عبد للمالك التزم المقابل بدفع تعويض فحسب هو تقديم عبد آخر عوضا عن العبد الهاك (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١) . والثور الهائج اذا اضر بالغير وكان عبدا دفعت غرامة أقل مما لو كان حرا (المادتان ٢٥١ و ٢٥٢) .

لا يختلف الوضع عند الآشوريين والحيثين (٤٣) ، وفي المدن الاغريقية (٤٤) .

كما قررت كتب بني اسرائيل أن العين بالعين والسن بالسن ، اذا كان المجنى عليه حرا . أما اذا فقا السيد عين عبده أو خلع سنه فلا يكون الجزاء سوى اجبار السيد على عتق عبده (٤٥) .

لم يشذ عن ذلك المجتمع الرومانى ، عاقب السارق المتلبس اذا كان حرًا بفقد الحرية ، واذا كان عبدا بفقد الحياة ، وتولى المالك بنفسه تنفيذ حكم الاعدام ، بأن يصلى العبد بالسياط ثم يلقى به من فوق الصخور (٤٦) .

اختلف جزاء القتل في الهند الbrahmanic وفقا لمركز المجنى عليه ، فاذا كان من الكهنة البراهمة ، بلغت العقوبة الاعدام حرقا (٤٧) ، واذا كان من الطبقات الأخرى اكتفى بدفع تعويض هو الديمة ألف بقرة عن النبيل من الكشتريا ، ومائة بقرة عن رجل الشعب من الفاسيا ، وعشرون بقار عن

٤٣ - ادوار كيك ، دراسات في القانون البابلي وفي التشريعات الآشورية والتشريعات الحثية (بالفرنسية) باريس ١٩٢٩ ، جونتر ، ص ٤٥١ ، ٤٨٨ .

٤٤ - انظر تعريفة الديمة التي اوردها جلوتس ، تضامن الاسرة في قانون العقوبات في اليونان (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠٤ ، فونتييموان ، ص ٣٨٣ وما بعدها ، وتخالف هذه التعريفة وفقا لمركز الجانى والمجنى عليه من حيث الحرية والعبودية .

٤٥ - سفر الخروج ، ٢١ - ٢٣ / ٢٣ - ٢٧ .

٤٦ - اللواح الاثنا عشر ، ٨ - ١٤ (ترتيب جيرار) .

٤٧ - فاسيشتا ، دار ما ساسترا ، ٢٠ ، رقم ٢٥ وما بعده .

المنبود من الشودرا والبوم والكلب وغيرها من الحيوانات (٤٨)

وإذا اعتدى منبود من الشودرا على امرأة من البراهمة عو
ثم الاعدام ، أما الكاهن البراهمن فله أن يغتصب من يشاء من ن
دون جزاء (٤٩) .

وإذا سرق لص ذهبا من البراهمة ، عوقب بالشوى البطى
من القدم وينتهى بالرأس (٥٠) . فشخص الكاهن وحرمه وما
بشر .

قام قانون الرق بدور الحامي لمصالح الطبقة الحاكمة من ملا

٩ - القانون الاقطاعي :

جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، وتحول الشعب إلى رقي
يحمل على أكتافه هرما شامخا يتسع على درجاته السادة النبلاء

تحدد دور القانون في هذه المرة بحماية مصالح نبلاء الأر
الاقطاعي بحقوق كثيرة على رقيق الأرض ، منها حق اللجاج ، و
أهل القرية بأن يوفروا المأوى المريح ، ويقدموا ما لذ وطاب مـ
والشراب ، لسيدهم الاقطاعي ولصاحبه وخليفه . ومنها حق
بموجبه يحصل الاقطاعي على ما يروقه من غلال وأسماك ومواش
احتكار الطاحونة ، وضربية الرؤوس ، وأعمال السخرة ، ثم ار
حالة وفاتهم دون أولاد يعيشون معهم في معيشة واحدة (٥١) .

٤٨ - أباستامبا ، دارما سوترا ، ١ - ٩ - ٢٤ رقم ١ وما بعده ، ١ - ٩ - ٩ -
جاوتما ، دارما ساسترا ، ٢٢ ، رقم ١ وما بعده . بودايانا ، دار
١ - ١٠ - ١٩ ، رقم ١ وما يليه .

٤٩ - جاوتما ، دارما ساسترا ، ١٢ ، رقم ٢ - ٣ ورقم ١٣ .

٥٠ - فاسيشتا ، دارما ساسترا ، ٢٠ ، رقم ٤٢ .

٥١ - لافيس ورامبو ، التاريخ العام (بالفرنسية) ، ط١ ، باريس ١٨٩٣ ،
وما بعدها . هنري سى ، الطبقات الزراعية ونظام الدومين فى فرنـ
الوسطى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠١ ، ص ٧٧ و ٩٥ و ١٧٥ و ٣١١ و
وما بعد هذه الصفحات . اسمان ، الوسيط المبدئى فى تاريخ القانـ
(بالفرنسية) ، ط١٤ ، باريس ١٩٢١ ، ص ١٨٠ وما بعدها وص ٢٧

كان رقيق الارض ملكا خاصا للسيد ، يذكرهم عند جرد ثروته ضمن قائمة الاشجار والغابات ومجاري المياه ، وينقاون مع الارض الى المشتري عند بيعها ، ويصلحون هم أنفسهم محلًا للبيع والهبة والمقايضة (٥٢) .

حضر على رقيق الارض مقاضاة السيد ، اذ كيف يحاسبه شيء مملوك له . وكان الاقطاعي قاضي اقطاعيته ، وكانت محكمته تلجأ الى تعذيب المتهم حتى الاعتراف أو الموت ، عن طريق الماء والنار ، والكى بالحديد الساخن ، والغطس في الزيت المغلى (٥٣) .

كانت الجرائم الكبرى هي الجرائم ضد الدين ، نظرا لسيطرة الكهنة في ذلك العصر وتفاهمهم مع الاقطاع ، فعقوب السحر والخوارج ومنتهكو المقدسات بحرقهم أحياء (٥٤) .

تعددت المفاهيم في جرائم الاشخاص : فالنبيل اذا صرع غريميه في المبارزة ، ثبت حقه ، وزاد شرفه (٥٥) . أما انصعلوك اذا قتل نفسها ارتعد هولا ، بالسحل أرضا ، والشنق علينا (٥٦) .

كذلك بقيت جرائم الاموال محورا رئيسيا في نظام العقاب حفظا

ديكلارى ، التاريخ العام للقانون الفرنسي ، باريس ١٩٢٥ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .
شينون ، التاريخ العام للقانون الفرنسي (بالفرنسية) ، باريس ١٩٣٩ ، ج ٢ ،
ص ٤٤ وما بعدها . أوليفيه مارتان ، تاريخ القانون الفرنسي (بالفرنسية) ،
باريس ١٩٤٨ ، مونتكريتيان ، ص ١٤٦ - ١٤٧ وص ١٥٢ - ١٥٣ . ول دورانت ،
قصة الحضارة ، عصر الایمان (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٥٠ ، سيمون وشوسستر ،
ص ٥٥٥ . جاك جودشو ، نظم فرنسا في الثورة والامبراطورية (بالفرنسية) ،
باريس ١٩٥١ ، ب ١٠٠ ف . ، ص ١٥٨ وما بعدها .

٥٢ - هنرى سي ، الطبقات الزراعية ، ص ١٦٢ ، وما بعدها .

٥٣ - انطونيو بيرتلى ، تاريخ القانون الايطالى (باليطالية) ، ط ٢ ، تورينو ١٨٩٣ ،
أونيونى تيجوجرافيكو ، ج ١/٦ ، ص ٣٣٦ وما بعدها . أوليفيه مارتان ،
السابق ، نبذة ١٠٥ ص ١٤٣ - ١٤٢ .

٥٤ - اسمان ، السابق ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ . أوليفيه مارتان ، السابق ، نبذة ١٣٩ ص ١٩٠

٥٥ - فيليب دى بومانوار ، اعراف بوفيزى ، اعداد سالمون (بالفرنسية) ، باريس
١٩٠٠ ، بيكار وأولاده ، الفصل ٥٩ رقم ١٦٦٧ ، ج ٢ ص ٣٥٤ وما بعدها .

٥٦ - بومانوار ، اعراف بوفيزى ، الفصل ٣٠ نبذة ٨٢٤ و ٨٨٧ ، ج ١ ص ٤٢٩
وص ٤٤٩ .

لثروة طبقة الملائكة ، فنصبت المشانق لتعليق اللصوص ، هم وكل ^{هـ}
فى الهروب (٥٧) .

١٠ - ملوك الحق الالهى :

égime وفي عصر ملوك الحق الالهى المسمى النظام القديم ظلت الجرائم الكبرى على ما كانت عليه ، فى مقدمتها الجرائم نتيجة للتواطؤ بين التاج والكهنوت ، واعتبر الالحاد والسحر المقدسات ، أشنع الجرائم وأبغضها ، وحوكمت من أجلها حتى الموتى (٥٨) . وكان الجانى يعذب بقطع اليدين ، ثم يعدم حرغبة فى تطهيره قبل فنائه وذر رماده مع الريح (٥٩) .

قيست على الجرائم ضد الحكم بأمر الله شخص الملك وحكومته وادارته (٦٠) . وتفنن ظل الله على التنكيل برعيته ، للحفاظ على هيبيته والابقاء على عرشه . فمن ظلم الملك يعاقب بسلخ لحم الثدى وصب رصاص مغلى على الجريفة خارج الجسد بريطيه فى أربعة خيول (٦١) ، حتى يعلن على عدل الملك .

كذلك عوقبت السرقة بالاعدام ، كوسيلة لتأديب الفقر ، والتطلع إلى الغنى (٦٢) .

١١ - القانون الرأسمالى :

ثم قامت الثورة الفرنسية ، قضت على الملكية والاقطاع والأمراء والnobles . قوشت البورجوازية عقيدة الحق الالهى ، واسس على طبيعته الذاتية ، نفحت عن كاهل المجتمع حقا الهيا مزعومه

٥٧ - بومانوار ، الفصل ٣١ بذرة ٩٤٥ و ٩٥٣ ، ج ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٤ .

٥٨ - جوس ، المطول فى العدالة الجنائية فى فرنسا (بالفرنسية) ، باريس ديبور ، ج ٣ ، ص ٦٧٢ .

٥٩ - جوس ، العدالة الجنائية فى فرنسا ، ج ٤ ، ص ٩٩ .

٦٠ - جوس ، العدالة الجنائية ، ج ٣ ، ص ٦٧٢ وما بعدها .

٦١ - جوس ، السابق ، ج ٣ ، ص ٦٨٣ .

٦٢ - جوس ، السابق ، ج ٤ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ .

أرضياً موهوماً (٦٣) . روجت البورجوازية للافكار المادية ، لضرب الكهنوت ركيزة الملكية والاقطاع ، وتحت تأثير المادية أعلنت الثورة الفرنسية مبدأ حرية العقيدة والغت جرائم الذات الالهية ، فانقلبت أشنع اجرائم وأبشعها أفعالاً مباحة مشروعة (٦٤) .

بناء على الطبيعة الذاتية للمجتمع ، طالبت البورجوازية بالمساواة أمام القانون ، للقضاء على الامتيازات السابقة للنبلاء . فأعلنت الجمعية التأسيسية في تشريع ٢١ يناير ١٧٩٠ ، ثم في دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ ، أن الجرائم من نفس النوع تعاقب بنفس العقوبات مهما يكن مركز الجاني وحالته (٦٥) .

هكذا تحدد للقانون دور جديد هو اقامة المساواة بين البشر .

بيد أن هذه المساواة كانت شكلية ، اذ لم يكن في نية البورجوازية بعد أن وصلت إلى الحكم أن تشرك الشعب لا في السلطة ولا في الثروة . وتراءى لنابليون أن يستخدم البورجوازية ركيزة لنفوذه ودعامة لنظامه ، لحاجته إلى الصناعات الرأسمالية لتمويل فتوحاته العسكرية ، فأعلن أنه حامي حمى الملكية (٦٦) ، هذه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي اعتبرتها البورجوازية أحد الحقوق الطبيعية (٦٧) . وصدر القانون المدني سنة ١٨٠٤ يؤكد احتياجات الرأسمالية ، ويقتن الم Kapoor البورجوازية بعد انتكاس الثورة الفرنسية : الملكية حق مطلق ، العقد شريعة المتعاقدين ، لا مسئولية بدون خطأ (٦٨) . هذه المبادئ الثلاثة كانت بمثابة السور العظيم

١٣ - كارل بولاك ، *الديالكتيكية في نظرية الدولة* (بالألمانية) ، برلين ١٩٦٣ ، أكاديمي فيرلاج ، ط ٣ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

١٤ - رو جارو ، المطول النظري والعملي لقانون العقوبات الفرنسي (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٩١٣ ، سيرى ، ج ١ ، نبذة ٧٥ ص ١٥٦ .

١٥ - بيير بوزا وجان بيناتيل ، المطول في قانون العقوبات وعلم الاجرام (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٣ ، دالوز ، ج ١ ، ص ٤٣ - ٤٤ .

١٦ - لوى مادلان ، *الامة تحت حكم الامبراطور* (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، هاشيت، ص ١٧٣ - ١٧٥ .

١٧ - انظر اعلان حقوق الانسان والمواطن ، في صدر دستور ١٧٩١ ، لا جراند انسيكلوبيدي ، ج ١٣٢ ، مقالة ، الاعلان ، ص ١٠٧٤ - ٢٤ .

١٨ - المواد ٥٤٤ و ١١٣٤ و ١٣٨٢ من قانون نابليون ، وهي تهيمن على المحالت الثلاثة الرئيسية في القانون المدني ، الحق العيني ونظرية العقد والمسؤولية المدنية .

لثلاث محكم تعيش بداخله بورجوازية القرن التاسع عشر ، تطمس ملكها من القيود ، وعلى عقودها من التدخل ، وعلى مالها من حتى تستمع بالاستقرار والثبات اللذين يحتاج اليهما رجال الاعمال

ملكية الملك حق مطلق ، أما الفقراء فلا ملك لهم ولا حق شريعة المتعاقدين ، فالقوى يفرض ما يشاء من الشروط على الضعيف

ثم صدر قانون العقوبات سنة ١٨١٠ يعبر عن رغبة حاكم م
حفظ النظام ، ومشيئة طبقة مالكة في حفظ المال ، فاتسم قانون
بالقسوة والشدة والنزعه الى الدفاع عن المجتمع البورجوازى بأسا
والزجر *défense sociale par intimidation* (٦٩) .

العقوبة بالنسبة الى الطبقات الكادحة امعانا في قهر الضعفاء و
فالسرقة البسيطة اذا ارتكبها اي انسان اعتبرت جنحة عقوبتها الح
خمس سنوات ، أما اذا صدرت من الطبقة العاملة مثل خدم المنازل
والاجراء ، أمست جنائية عقوبتها السجن الى عشر سنوات (٧٠) .
اذا اختلست الخادمة لقمة خبز من سيدها ، جاز أن يلقى بها عشر
في غياب السجون ، حتى تتعلم أن الموت جوعاً أفضل من النـ
الفقات المتـساقـطـ من موائـدـ السـادـةـ .

لكن تلك كانت عدالة البورجوازية ، بل اعتبرت تقدماً كبيراً
إلى العهود السابقة ، حيث عوقبت السرقة بالاعدام .

١٢ - البراجماتية الامريكية :

تتميز البراجماتية الامريكية بوعيها الكامل لدور القانون في
وكونه أداة تنشط تجاه هدف ، هو حماية المصالح الغالبة في صرحة
معينة .

اذ بعد الحرب الاهلية الامريكية ، تجسـمتـ العـقـلـيةـ العـامـ
رجال الاعمال في النفور من النظـريـاتـ المـجـرـدةـ وـالـاقـدـامـ عـلـىـ

٦٩ - جارو ، المطول ، ط٣ ، ج١ ، نبذة ٨٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

٧٠ - جارو ، المطول ، ط٣ ، ج٢ (١٩٣٥) ، نبذة ٢٣٩٤ ص ٤١
٤١ ص ٢٤١٤ .

العملية (٧١) . ان الحقيقة نفسها تقدر من وجهاً نفعياً الحقيقة كما يقول وليم جيمس هي ما يفيدنا ، ان فكرة ما تتحول الى حقيقة حينما تظهر منفعتها لنا ، وتظل كذلك ما بقيت تشبع حاجتنا . فالحقيقة لا وجود لها في حد ذاتها ، بل هي وضع يدخل على الافكار مع تعاقب الاحداث يجب أن ننظر الى القيمة العملية للأشياء . . . فالنظريات ما الا أدوات . . . ويلزم أن نعتاد بعد عن المسلمات والمبادئ والافتراضات ، وننتجه الى العواقب والثمار والنتائج والواقع . . . هذه فلسفة الذرائع Pragmatism ، عصارة الروح الامريكية (٧٢) .

يفضل جون ديوي استخدام اصطلاح الاداتية Instrumentalism (٧٣) . حقاً لا غنى عن المنطق والترتيب ، بغية الربط والتعريم ، بيد أن ذلك ليس الهدف النهائي . . . هو أداة لا غاية . . . ان المنطق يجب أن يكون اسلوباً تجريبياً وتجسيمياً . . . مرتبطاً بالنتائج لا المقدمات ، يرمي الى توقع ما هو محتمل لا استنتاج ما هو مؤكد . . . ان المبادئ العامة ليست الا أدوات ، يبرر وجودها ما تؤديه من خدمات (٧٤) .

ان الفلسفات القانونية تعكس حركة الازمان التي تتولد فيها . فالقانون ليس كلاً قائماً بذاته ، ولا يمكن مناقشته الا من خلال الظروف الاجتماعية التي يظهر فيها . يستحيل علينا أن نحكم على القانون الا من خلال وصف الطريقة التي يعمل بها ، والأثار المؤدى اليها في مجال النشاطات الإنسانية

٧١ - راجع : هنري بامفورد باركس ، الشعب الامريكي (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٩ ، اير وسبوتيسوود ، ص ٢٦٧ . موريس ر. كوهين ، الفكر الامريكي (بالانجليزية) ، فري بريس ، ص ٢٨٤ ، جوزيف ل. بلاو ، الرجال والحركات في الفلسفة الامريكية (بالانجليزية) ، ط٤ ، نيويورك ١٩٥٥ ، برينتيس هول ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

٧٢ - وليم جيمس ، البرجماتية : اسم جديد لبعض الطرق القديمة في التفكير (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٠٧ ، في مجموعة : البرجماتيون الامريكان ، ميريديان بوكس ، ج ١٠٥ ، ص ٢٨ (٣١ - ٣٣) .

٧٣ - انظر في صلة المناخ الصناعي للولايات المتحدة بفلسفة جون ديوي : برتراند راسل ، تاريخ الفلسفة الغربية (بالانجليزية) ، ط٤ ، نيويورك ١٩٦٠ ، سيمون وشستر ، ص ٨٢٦ - ٨٢٧ .

٧٤ - جون ديوي ، المنهج المنطقي والقانون (بالانجليزية) ، في مجموعة : هول ، قراءات في أصول القانون (بالانجليزية) ، انديانابوليس ١٩٣٨ ، بوب ميريل ، ص ٣٤٦ - ٣٤٥ وص ٣٥٣ .

التي ينظمها . فبلا تطبيق ليس لدينا سوى قصاصات من الورق في الصحراء ، لكن لا شيء مما يمكن أن نسميه قانونا (٧٥) . إن القانون تاريخي ونسبة ، ومعياره في النتائج ، أى في سير مجتماعيا (٧٦) .

ها هي تنكشف حقيقة القانون .. إنه أداة .. بلوغ هدف .

١٣ - يذكر القاضي كاردوزو : إن القانون ليس مجموعة من المجردة المخصصة لمجتمع مثالى ، بل يتبع النظر إليه من خلال العام للظروف المتعددة (٧٧) . إن القانون يتطور عن وعي ويتقدّم (٧٨) ، هي تحقيق رفاهية المجتمع (٧٩) ، وهذه تختلف مالمكان (٨٠) . إن المبدأ المسيطر للقانون هو قدرته على بلوغ الهدف لذا يتبع على القضاة في تطبيق القواعد السائدة وتحديد مجال ما أن يستوحوا غاية القانون في تحقيق رفاهية المجتمع ، يجب على تحديد الطريق ، وبيان الاتجاه ، وتوضيح الأبعاد (٨٢) .

تأثير كاردوزو بفلسفة الذرائع السائدة ، فهي في نظره تحدى القاضي الجالس ، والمحامي الواقف ، اذ تحفل بأهمية المعايير وتبّرر ضرورة ملائمة الهدف ، لذا تؤثر تأثيرا عميقا على نمط القانوني (٨٣) . إن الشريعة العامة الأنجلو أمريكية تستخدمة الاستقرائي القائم على الاختبار (٨٤) ، وتعتمد في الواقع على

٧٥ - جون ديوي ، فلسفي في القانون (بالإنجليزية) ، في مجموعة : موري فلاسفة القانون (بالإنجليزية) ، فيلادلفيا ١٩٥٨ ، ص ٥٠٦ - ٥٠٧

٧٦ - المرجع السابق ، ص ٥١٠ - ٢٤

٧٧ - بنجامين ناتان كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، ١٩٢١ ، في المجموعه لاعماله (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٤٧ ، شركة فالون ، ص ١٣٩ .

٧٨ - كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختاره ، ص ١٤٩

٧٩ - كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختاره ، ص ١٣٣

٨٠ - كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختاره ، ص ١٣٧ وص أيضا : نقاشات العلم القانوني (١٩٢٨) ، في المجموعة المختاره ، ص

٨١ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختاره ، ص ١٥٠

٨٢ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختاره ، ص ١٣٣

٨٣ - كاردوزو ، نمو القانون (١٩٢٤) ، في المجموعة المختاره ، ص ٢٤٢

٨٤ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختاره ، ص ١١٤

البراجماتية (٨٥) ، حيث تتوقف صلاحية القواعد على ما تؤدي إليه في العمل من نتائج (٨٦) .

والمشكلة تتمحض عن موازنة بين المصالح (٨٧) . فمثلاً إن معيار العناية المعتادة في حاجة دائمة إلى التجديد بناءً على حساب للمصالح . إن درجة العناية المطلوبة من الرجل العاقل تتوقف على قيمة المصالح المعنية ، إذ يجوز المخاطرة بالقفز في المحيط لإنقاذ غريق ، لكن يعد هذا حماقة باللغة إذا جرى للتحدي . إن الحلول تتوقف على معيار مصلحي ، وتحتطلب الموازنة بين القيم ، وتقتضي الاتجاه إلى التجربة والاحساس والأخلاق والتقييمات الاقتصادية السائدة لدى الجماعة أو في التجارة (٨٨) . . . نحن نوازن ونصالح ونلائم كلما أصدرنا حكما (٨٩) .

يلتزم القاضي بموازنة كافة الاعتبارات . . الفلسفة والمنطق والقياس والتاريخ والعرف والحدس وغيره ، ثم يزود هنا ويقلل هناك ، ويحدد في حكمة الوزن الذي يرجح الكفة (٩٠) . بل حتى المصلحة في الطمأنينة والأمن والاستقرار يجب أن توازن مع المصلحة في العدالة وحسن النية والعوامل الأخرى المؤثرة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية (٩١) .

والخلاصة أن الآثار الاجتماعية للقواعد القانونية يجب طبقاً لكاردوزو أن تكون ماثلة دواماً أمام رجل القانون ، لأن القانون أداة لهدف ، مهمته حماية مصالح . غير أن كاردوزو ركز اهتمامه على المنهج القانوني ونسى مضمون القانون ، اهتم بعملية تطبيق القاعدة وسكت عن محتوى هذه القاعدة ، تحدث عن رفاهية المجتمع ولم يبين طريقة بلوغها . هو يعترف بأنه لم يضع سلماً للقيم المستقرة في المجتمع الأمريكي ، ولا معايير للمفاضلة بين القيم عامة تمكن من تطبيق القانون من الناحية العملية (٩٢) . الامر

٨٥ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٤٩ .

٨٦ - نمو القانون ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٣٦ .

٨٧ - تناقضات العلم القانوني ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

٨٨ - تناقضات العلم القانوني ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٩٨ .

٨٩ - تناقضات العلم القانوني ، في المجموعة المختارة ، ص ٢٩٩ .

٩٠ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٧٦ ، ونمو القانون ، نفس المجموعة ، ص ٢٤٩ ، وتناقضات العلم القانوني ، نفس المجموعة ، ص ٢٨٥ .

٩١ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٥٤ .

٩٢ - طبيعة العملية القضائية ، في المجموعة المختارة ، ص ١٧٦ .

الذى يجعل فلسفته خالية من كل محتوى . هى مجرد اطار لـ
فيه بعد ، يتولد من النظر اليه احساس بالفراغ .

تولى فقيه أمريكي آخر تحديد دور القانون ووضع قواعد الحماية في المجتمع الأمريكي.

١٤ - الهندسة الاجتماعية

قال العميد باوند ان القانون ليس هدفا في ذاته بل
لهـدـفـ ، فـيـقـدـرـ طـبـقاـ لـماـ يـحـقـقـ مـنـ غـاـيـةـ ، لاـ وـفـقـاـ لـمـتـانـةـ الـبـنـ
جمال الأسلوب المنطقي (٩٣) .

ان الكائنات العضوية فى حالة صراع من أجل البقاء (٩٥) .
مبني يحترق والسكان يهربون مذعورين بلا نظام ، أو مسر-
الأول لمسرحية شهيرة يقبل عليها جمهور غفير يسعى الى
فيغير نظام قد يموت كثيرون فى الحريق ، وقد تحدث الم-
مسرح (٩٥) . ان كل فرد يريد تحقيق رغباته بلا حدود ،
تصطدم برغبات الآخرين . من هنا ضرورة الرقابة الاجتماع-
الاجتماعية social engineering (٩٦) . فمهمة ا

٤٣ - روسكو باوند ، القضاء الميكانيكي (بالإنجليزية) ، مجلة كولو
العدد ٨ سنة ١٩٠٨ ، ص ٦٠٥ وص ٦٠٩ . المؤلف نفسه ، الم
(بالإنجليزية) ، في مجموعة : علم المنهج القانوني ، نيويورك ١
ص ٢٠٧ . أيضا : مهمة القانون (بالإنجليزية) ، لانكاستر بد
فرانكلين ومارشال كوليديج ، ص ٣١ .

٩٤ - باوند ، سبل جديدة للقانون (بالإنجليزية) ، نيراسكا ١٩٥٠

٩٥ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من حلال القانون (بالإنجليزية) ،
مطبعة جامعة بيل ، ص ٦٣ . أيضاً : النظرية القانونية المعاصرة
كلارمون كوليدج ١٩٤٠ ، ص ٥٧ .

٩٦ - الرقابة الاجتماعية من حلال القانون ، ص ١٢ . أيضاً . باوند القانون (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٣٣ ، مكميلان ، ص ١١ مهمة القانون ، السابق ، ص ٣٣ . أيضاً : باوند ، فلسفة القانون في مجموعة : فلسفة القرن العشرين ، نيويورك ١٩٤٧ ، المك ٧٧ وما بعدها . والمدخل إلى فلسفة القانون (بالإنجليزية) ، مطبعة جامعة بيل ، ص ٤٧ .

ليست التوفيق بين الارادات الحرة ، بل اشباع الحاجات الانسانية (٩٧) . هذه الحاجات أو الرغبات تسمى مصالح interests ، والنظام القانوني يعترف ببعضها ، ويضع لها الحدود ، وينظم الآثار ، من خلال القواعد القانونية التي ينفيها المنهج القضائي (٩٨) .

تصنيف المصالح

ان المصلحة عند باوند هي مطلب أو حاجة أو رغبة أو أمل يسعى الناس الى تحقيقه فرادي أو جماعات (٩٩) .

تقتضى هذه المصالح تصنيفًا جعله باوند ثلاثة ، المصالح الفردية ، والمصالح العامة ، والمصالح الاجتماعية (١٠٠) .

ان استخراج هذه المصالح وتصنيفها لا يمكن أن ينجم عن التفكير المنطقي . فالقرن الثامن عشر استنتج الحقوق الطبيعية من الطبيعة المجردة للإنسان ، والقرن التاسع عشر من صيغ مهمته ميتافيزيقية عن العدالة والحرية ، وكل هذه الوسائل ما الا طرق غير مباشرة لتبرير أفكار مسبقة (١٠١) .

٩٧ - باوند ، استعراض للمصالح الاجتماعية (بالإنجليزية) ، مجلة هارفارد القانونية رقم ٥٧ سنة ١٩٤٣ ، ص ١ .

٩٨ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ١٥ ، ومهمة القانون ، ص ٨٧ ، ومجلة هارفارد القانونية سنة ١٩٤٣ ، ص ٢٩ .

٩٩ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٦ . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١ . روح الشريعة العامة (بالإنجليزية) ، بوسطن ١٩٢٥ ، شركة مارشال جونز ، ص ٢٠٤ . فلسفة القانون ، في مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٨٤ . أصول القانون (بالإنجليزية) ، سانت بول مينيسوتا ١٩٥٩ ، ويست بابليشنج هاوس ، ج ٣ ، نبذة ٨١ ص ١٥ - ١٦ . نظرية المصالح الاجتماعية (بالإنجليزية) ، في مجموعة أوراق الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع ، مايو ١٩٢١ ، ج ١٥ ، ص ١٦ ، أعيد طبعها في : هول ، قراءات في أصول القانون ، انديانابوليس ١٩٣٨ ، ص ٢٣٨ (٢٤١) . الخطوط العامة لمحاضرات عن أصول القانون (بالإنجليزية) ، ط ٤ ، كيمبريدج ١٩٢٨ ، مطبعة جامعة هارفارد ص ٦٠ .

١٠٠ - باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٢٤١ . الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٨ - ٦٩ . محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦٠ وما بعدها . فلسفة القانون ، في مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٨٤ وما بعدها . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

١٠١ - باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٢٤١ . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١٥ .

الأول مشاهدة النظم القانونية وتحليل محتوياتها ، لـ (٢)
ال حاجات المشبعة ، والمطالب الضاغطة نحو الاعتراف بها

هنا عکف باوند على تحليل المصالح السائدة في المجتمع
المعاصر . . . كان مثل قارئ الكف يكشف الغيب ، ولا يفشي مزمن
ما يعرفه الآخرون .

قال ان المصالح الفردية هي المطالب أو الرغبات المتعة
الفرد (١٠٣) . وتشمل مصالح الشخصية ، كالمصلحة في كفالة
والصحة وحرية الارادة . ثم المصلحة في علاقات الأسرة ، وأخوا
المربطة بالوجود الاقتصادي الفردي ، كالسيطرة على الأشياء
تكون مضمون حق الملكية ، وتنفيذ المزايا الموعود بها وهو ناد
العقود ، وكذلك المصلحة في انتماء العلاقات المثمرة مع الآخرين
في الجمعيات أو استمرار العمل (١٠٤) .

والمصالح العامة هي المطالب أو الرغبات التي تفترضها
المجتمع المنظم سياسيا (١٠٥) . وتنصب على طبيعة الدولة
شخصا قانونيا ، وهي مصالح الشخصية في سلامة الأراضي وحياة
وكراهة الدولة ، وفي حسن سير العمل داخل الماكينة الحكومية .
الموضوعية المتعلقة بملكية العامة المستخدمة في أغراض جماعية
مصادر الثروة الاجتماعية التي تمارس عليها الدولة السيادة .

١٠٢ - باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٣٢ .
الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٠ . مجلة هارفارد القانونية
ص ١٦ . فلسفة القانون ، في مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٥٥ .

١٠٣ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . مجلة هارفارد
١٩٤٣ ، ص ١ - ٢ . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

١٠٤ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٠ وما بعده .
عن أصول القانون ، ص ٦١ وما بعدها . النظرية القانونية المعاصرة
وما بعدها . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .

١٠٥ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . محافرات
القانون ، ص ٦٠ - ٦١ . النظرية القانونية المعاصرة ، ص ١٥ .
القانونية ١٩٤٣ ، ص ٢ . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ ونقرة .
وما بعدها .

وتتولى سلطة التنظيم دون أن تتمتع بحق التصرف . كذلك المصالح التي يحميها قانون العقوبات ، باعتبار الدولة أمينة على الصالح العام (١٠٦) .

والمصالح الاجتماعية هي المطالب أو الرغبات التي تقتضيها الحياة الاجتماعية في مجتمع متقدم (١٠٧) ، وتشبّعها فكرة السياسة العامة Public policy كما هي معروفة في الشريعة العامة (١٠٨) . أورد باوند قائمة للمصالح الاجتماعية عدل فيها بعض الشيء على مر السنين . فهناك المصلحة الاجتماعية في الأمن العام والصحة العامة واكتساب الأشياء وتنفيذ التصرفات ، ثم في أمن النظم الاجتماعية المتعلقة بالأسرة والدين والسياسة ، ثم في الأخلاق العامة ، ثم في الثروة الاجتماعية ، ثم في التقدم العام ، وأخيراً المصلحة الاجتماعية في الحياة الفردية بما يتفق ومعايير المجتمع (١٠٩) .

١٥ - يقول باوند أن هدفه من قائمة المصالح المحمية أن تكون معدة لخدمة القضاء (١١٠) ، إذ يجب على القاضي أن يوازن بين هذه المصالح المتنافضة ولا يستطيع إطلاق أيها منها دون المساس بالقائمة كلها (١١١) . فمثلاً ، إن المصلحة في أمن اكتساب الأشياء تستدعي حماية المالك من الاختلاس ، بينما المصلحة في أمن التصرفات الارادية تقتضي تفضيل متلقى الحق بحسن نية (١١٢) . ويتعين التوفيق بين المصالح المتنازعة بأقل قدر من الاحتياك والتبذير ، مع استلهام المصالح الاجتماعية (١١٣) .

١٠٦ - باوند ، أصول القانون ، ج ٣ ، فقرة ٩٢ ص ٢٣٦ وما بعدها .

١٠٧ - باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦١ . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ٢ . أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٣ وفقرة ٩٢ ص ٢٦٨ وما بعدها .

١٠٨ - باوند ، أصول القانون ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

١٠٩ - نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٢٤٢ وما بعدها . الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٦ وما بعدها . محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦٥ وما بعدها . النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٦٥ وما بعدها . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١٧ وما بعدها . روح الشريعة العامة ، ص ٢٠٨ وما بعدها . أصول القانون ، ج ٣ ، الفقرات ٩٤ وما بعدها ص ٢٩١ وما بعدها .

١١٠ - نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٢٣٩ .

١١١ - الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٨ . أصول القانون ، ج ٣ ، فقرة ٣٢٧ وما بعدها .

١١٢ - الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٦ . وانظر في مثل آخر : تفسيرات تاريخ القانون ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

١١٣ - نظرية المصالح الاجتماعية ، في مجموعة هول ، ص ٢٣٩ - ٢٣٨ . تفسيرات

ويضيف باوند أن عمليات التقييم والموازنة والتوفيق تقوم ثلاثة هي التجربة والعقل والعرف (١١٤) . وستكون الهندسة أكثر فعالية كلما وضحت ماهيتها وغايتها (١١٥) . ويجد ر على علم القانون بل يحسن الاستعانة بالأخلاق والاقتناء والاجتماع ، فكل العلوم الاجتماعية يجب أن تعاون القضاء (١١٦)

على أية حال ، لا تزعزع قائمة المصالح بلوغ الحقيقة ا تجاوب في الزمان والمكان مع بلد معين فحسب (١١٧) ، و مفتوحا أمام دواعي التغيير وعوامل الثبات (١١٨) .

والخلاصة أن باوند أورد قائمة مفصلة للمصالح المحمية يد القاضي يستعين بها عند التقييم . فخرجت قائمه كالمنشورة

١١٤ - تاريخ القانون ، ص ١٥٧ وما بعدها . روح الشريعة العامة ، ص ١٩٤٣ القانونية المعاصرة ، ص ٧٥ - ٧٦ . مجلة هارفارد القانونية المدخل إلى فلسفة القانون ، ص ٤٧ . أيضا : باوند ، أفكار القر غاية القانون (بالإنجليزية) ، في مجموعة : أبحاث هارفارد القانون ماساشوسيتس ١٩٣٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص ٣٥٧ وما بعد .

١١٥ - تفسيرات تاريخ القانون ، ص ١٥٧ .

١١٦ - باوند ، القانون والأخلاق (بالإنجليزية) ، ط ٢ ، تقابل هيل جامعة كارولينا الشمالية ، ص ١١٥ .

١١٧ - باوند ، النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٨٢ . سبل جديدة لقا

١١٨ - راجع أيضا في فلسفة باوند ، أدوين باترسون ، نظرية باوند الاجتماعية (بالإنجليزية) ، في مجموعة : أبحاث مهداة إلى نيويورك ١٩٤٧ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٥٦٧ . باترسون (بالإنجليزية) ، بروكلين ١٩٥٣ ، فاونديشن برييس ، ص هوكيروس باتون ، الوسيط في أصول القانون (بالإنجليزية) ، ١٩٧٢ ، مطبعة كلاندون ، ص ٣٨ . لويس ديل دوكا ، ملاحظات القانون في الولايات المتحدة (باليطالية) ، في المجلة الدولية للفلسفة ٣٠ سنة ١٩٥٣ ، ص ٤٨٧ (٤٩٦) . دياس ، أصول القانون (بالإنجليزية) ، لندن ١٩٧٣ ، ص ٤٩٦ وما بعدها . فريدمان ، النظرية القانونية لندن ١٩٦٧ ، ص ٣٣٩ . ادجار بودنهايم ، أصول القانون ، هارفارد ١٩٧٤ ، ص ١١٩ .

المصالح الغالبة فى المجتمع الليبرالي (١١٩) . كان باوند من أسرة محافظة (١٢٠) ، ويقيم فى الولايات المتحدة ، فسجل ما هو كائن ، وأهمل ما يجب أن يكون . . . رصد النجوم الساطعة فى ليل بلد رأسمالى ، ونسى ما خيم حولها من ظلام اجتماعى .

سوف نورد تطبيقات لنهج المصالح فى الولايات المتحدة ، عند معالجة القضاء الأمريكى ضمن الفصل الثانى المتعلق بالفقه الملتزم .

كان دور القانون منذ مجتمع الرق والى المجتمع الامبرىالى هو حماية المصالح الغالبة فى المجتمع . ذلك قانون اجتماعى يؤكده التاريخ .

فماذا يجب أن يكون عليه دور القانون فى المجتمع الجماهيرى ؟

٣ - القانون الجماهيرى

١٦ - تحرير الحاجات

ان القانون أداة لهدف ، فتحديد الغاية يلقى الضوء على دور الأداة .

ذكر الكتاب الأخضر غاية المجتمع الاشتراكي الجديد ، وطريقة تحقيق هذه الغاية ، ومن ثم حدد بطريقة مباشرة دور القانون فى المجتمع الجماهيرى .

-
- ١١٩ - في هذا المعنى : ديس وهيوز ، أصول القانون (بالإنجليزية) ، لندن ١٩٥٧ ، باترورث ، ص ٤٣٠ . دينيس لويد ، المدخل الى أصول القانون (بالإنجليزية) ، لندن ١٩٥٩ ، ستيفنز ، ص ١٧٨ . وانظر أيضا النقد الذى وجه الى باوند من الكتاب الآتىين : موريس ر. كوهين ، القانون والنظام الاجتماعى (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٣٣ ، هاركورت وبريس ، ص ٣٢٩ وما بعدها . جورج جورفيتش ، علم الاجتماع القانونى (بالإنجليزية) ، لندن ١٩٤٧ ، كيجان بول ، ص ١٢٥ - ١٢٦ . جيروم هول ، القانون الحى فى المجتمع الديمقراطى (بالإنجليزية) ، انديانابوليس ١٩٤٩ ، بوبيز ميرل ، ص ٦٥ - ٦٦ . الان بينديلتون جرايمز ، الفكر السياسى الأمريكى (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٥٥ ، هولت ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ . كارلتون كيمب ألين ، القانون فى تكوينه (بالإنجليزية) ، ط ٦ ، أكسفورد بيرباكس ، ١٩٦١ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٣٤ وما بعدها . فريدمان ، النظرية القانونية ، ط ٥ (١٩٦٧) ، ص ٣٣٨ وما بعدها .
- ١٢٠ - راجع في ذلك : باترسون ، أصول القانون ، ص ٥٠٩ .

هكذا صار دور القانون ليس حماية مصالح طبقة غالبة
ال حاجات المادية والمعنوية للانسان ، ليس أداة لقهر البشر ، بل
البشر .

القانون أداة التغيير ، أداة لتغيير العلاقات الظالمه فـ وتحويلها الى علاقات قائمه على المساواه في السلطة والثروه وـ وان كان القانون ليس الااداة الوحيدة للتغيير المجتمع .

وال حاجات هي مطالب ، اذا حمها القانون صارت حقوق
تحرير الحاجات في القانون الجماهيري هو المفهوم المقابل لـ
في النظم الأخرى ، لأن الحاجة أو المطلب يسمى في لغة القانون
بيد أن القانون الجماهيري يتميز ليس فقط باشباع المصالح
هذه المصالح ، تحرير حاجات الانسان ، وهذا لا يتأتى الا بـ
الاستغلال .

من هنا ضرورة تحديد المصالح العليا في المجتمع
باعمالها يتحقق تحرير الحاجات ، وباغفالها يتكرر تقنين الط
بمثابة الضوابط ، في ضوئها تتقرر القواعد .

هذه المصالح العليا في المجتمع الجماهيري يجب أن تستند
الكريم شريعة المجتمع .

فما هي هذه المصالح الاجتماعية العليا؟

١٢١ - ما سبق ، نبذة ٣

١٢٢ - في هذا المعنى الكتاب الأخضر ٧/٣ ، حين يقول بقصد الجماعة الواحدة بحكم تكوينها الطبيعي الواحد لها حاجات اجتماعية واحدة جماعية وهي ليست فردية على أى وجه بل هي حاجات أو غايات جماعية ..

١٧ - محاولة الفقه

فهم العرب قرروا طويلاً قبل بيكون أن التجربة والمشاهدة خير من التفكير النظري ، لذا بنوا علومهم على أساس تجريبى (١٢٣) ، وجعلوا فكرة المصلحة محور الفقه الاسلامى (١٢٤) .

كان للفقه الاسلامى فضل السبق فى التنبيه الى دور القانون فى حماية المصالح ، تقدم فى هذا المضمار على الفقه المعاصر فى أوروبا وأمريكا بما يقرب من ألف عام .

فيقول الشاطبى فى كتاب المواقفات : « ان وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد فى العاجل والأجل معا .. أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد .. فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) .. » (١٢٥) والحال كذلك عند ابن قيم فى اعلام الموقعين (١٢٦) .

ان اصالة الفقه الاسلامى لا ترجع الى النقل والاقتباس ، بل ان عظمة الفقه الاسلامى تكمن فى قدرته على الابداع ، عن طريق دراسة أحوال البشر ثم الاجتهداد .

بيد أن هذا الاجتهداد كان مشروطاً بزمانه ، اذ انشغل الفقه باستنباط الأحكام الفرعية للعلاقات الشرعية فياطار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عاش فيه ، بما يحوى من تناقضات طبقية وصراعات مصلحية .

١٢٣ - جوستاف ليون ، مدنية العرب (بالفرنسية) ، باريس ١٨٨٤ ، فيرمان ديدو ، ص ٤٦٨ - ٤٧١ .

١٢٤ - راجع : حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامى ، القاهرة ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، ص «ط» .

١٢٥ - الشاطبى (م ٥٧٩٠هـ) ، المواقفات في أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٦ .

١٢٦ - ابن قيم (م ٧٥٠هـ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ج ٣ ، ص ١٤ .

درس الفقهاء في ما درسوا - كما يقول فقيه معاصر - من ضمنوا كتبهم أبوابا في العتق والمكاتبة والتدبير ، والبيع اذا اكر خالصا لصاحبها أو عبدا مملوكا على الشيوع ، الى غير ذلك (٢٧)

ظهر شيء من ذلك في تصنیف بعض الفقهاء للمصالح .

للتنظر الى أهم محاولتين لتصنیف المصالح ، قام بالشاطبى ، في ضوء الظروف المحيطة في عصر كل منها .

قسم الغزالى مصالح الشرع الى ضرورات وحاجات وتحس أخذ يشرح مفهوم المصلحة فقال إنها (عبارة في الأصل عن جلد دفع مقدرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فان جلب المنفعة ، ودفع الماء الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المقصد الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن ير دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسائهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو دفعها مصلحة . وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة فهى أقوى المراتب في المصالح . ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فان هذا يفوت على الخلق وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس . وايجاب حد حفظ العقول التي هي ملاك التكليف . وايجاب حد الزنى اذ به والأنساب . وايجاب زجر الغصب والسراق اذ به يحصل حفظ هى معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها) (١٢٨) .

ويقول الشاطبى : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون والثانية أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية .

١٢٧ - محمد يوسف موسى ، تاريخ الفقه الاسلامى ، ج ٣ ، القاهرة ٩٥١ طبعة معهد الدراسات العربية العالمية .

١٢٨ - أبو حامد الغزالى (م ٥٥٥ھ) ، المستصفى من علم الأصول ، التجارى ، القاهرة ١٩٣٧ ، ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ . أيضا : الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق أحمد الكاظمى ، ١٩٧١ ، مطبعة الارشاد ، ص ١٦١ وما بعدها (مجموعة اسلامى ٢) .

فاما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،
بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج
وفوت حياة ، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

ومجموع الضروريات خمسة . وهي : حفظ الدين ، والنفس ،
والنسل ، والمال ، والعقل ..

واما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع
الضيق المؤدى في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوتن المطلوب . فإذا
لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ
مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة .. (وهي) في المعاملات
كالقراض والمساقاة والسلم ، وفي الجنایات كالتدمية ، والقسامة ، وضرب
الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك .

واما التحسينات فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب
الاحوال المدنستات التي تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم
الاخلاق .. (وهي) في المعاملات كالمنع من بيع النجاسات ، وسلب العبد
منصب الشهادة والامامة ، وفي الجنایات كمنع قتل الحر بالعبد ، او قتل
النساء والصبيان والرهبان في الجهاد » (١٢٩) .

لم يعد هناك الآن احرار وعيid ، ولا خلافة او امامية ...

على أية حال ، وكما يقول ابن قيم ، لما كانت الشريعة تبني على
مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فقد تغيرت الفتوى مع تغير المصالح ،
واختلفت بحسب الازمة والامكنة والاحوال والنيات والعوايد .. (١٣٠)

لذا يتعين في المجتمع الجماهيري وضع تصنيف جديد للمصالح ،
يراعى مقتضيات عصر الجماهير ، ويستمد أصوله مباشرة من القرآن
الكريـم .

١٢٩ - الشاطبي ، المواقف ، الطبعة السابقة ، ج ٢ ، ص ٨ وما بعدها .

١٣٠ - ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٣ ، دار الجيل
بيروت .

١٨ - مصالح سبع

يتضمن القرآن الكريم مبادئ عامة واجبة التطبيق في يقابل كل مبدأ منها مصلحة عليا للبشر .

يتحدد دور القانون في حماية هذه المصالح الاجتماعية
يتربى عليها من مصالح فرعية ، بعضها مصالح عامة ، وبـ
خاصة .

• يغير ذلك لا يتأتى تحرير الحاجات .

هذه المصالح الاجتماعية العليا هي تحرير العبيد
القضاء على الاستغلال ، المساواة بين البشر ، حظر
الشعب لوسائل الانتاج ، التنظيم الأمر للمعاملات .

فتحرير العبيد وتحرير المرأة ، هو خلاص الفئة المستعبدة ، يأتي في مقدمة مهام أي ثورة اجتماعية . و الاستغلال ، هو خلاص الجماهير الرازحة تحت نير القلة البائمة يمكن اقامة المساواة بين البشر . بيد أن المساواة الفعلية الاقتصادية ، من هنا حظر اكتناز المال ، وتقرير ملكية الشعب الأمر للمعاملات .

ان الثورة الواقعية تبدأ بتحرير الانسان ، ثم تنظم تملك

١٩ - المصالحة في تحرير العيد

كان من اولى مهام ثورة الاسلام تحرير العبيد .

حث القرآن الكريم على تحرير العبيد بشتى الطرق : « وَ
العقبة . فلَكِ رقبة » (١٣١) . وسنة رسول الله ﷺ متواترة :

١٣١ - سورة البلد ، الآية ١٣ . أنظر أيضاً : سورة النساء ، الآية ٩٢ .
الآية ٨٩ . سورة المجادلة ، الآية ٣ .

العبيد (١٣٢) . طبق النبي مبادئ الاسلام ، فحرر عبيد المشركين (١٣٣)
وكذلك عبيد المؤمنين (١٣٤) . ثم أصدر عمر قراراً قاطعاً : « ليس على
عربي ملك » (١٣٥) .

فالمصلحة العليا الاولى هي تحرير العبيد

والعبرة بعبيد القرن العشرين .

لذا جاء في الكتاب الأخضر : « ان الاجراءاً مهما تحسنت أجورهم هم
نوع من العبيد ... ان الاجير هو شبه عبد للسيد الذي يستأجره ، بل هو
عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل اجر من صاحب العمل ... ان
الحل النهائي هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة
إلى القواعد الطبيعية التي حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال
الحكومات والتشريعات الوضعية ... »

خدم المنازل سواء أكانوا بأجر أم بدونه ، هم احدى حالات الرقيق
بل هم رقيق العصر الحديث ... وحيث أن الاجراء هم نوع من العبيد
وعبوديتهم قائمة بقيام عملهم مقابل اجر ، وحيث أن خدم المنازل هم في

١٣٢ - صحيح البخاري ، طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ ، ج ٣ ، ص ١٠٧ وما بعدها . صحيح
مسلم ، طبعة بولاق ١٢٩٠ هـ ، ج ١ ، ص ٤٤٢ . العيني ، عمدة القاريء في
شرح البخاري ، طبعة بولاق ١٨٩٠ ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ وما بعدها . سنن ابن
ماجه ، طبعة الحلبى ، القاهرة ١٩٥٣ ، ج ٢ ، رقم ٢٥٢٢ ص ٨٤٣ وما بعدهما .
١٣٣ - صحيح البخاري ، طبعة بولاق ، ج ٦ ، ص ١٦٤ . صحيح البخاري بشرح الكرمانى
القاهرة ١٩٣٧ ، المطبعة البهية ، ج ١٦ ، رقم ٤٠٣١ ص ١٥٧ . سنن أبي داود
السجستانى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، ج ٣ ، رقم
٢٧٠٠ ص ٦٥ . طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٢ ، ص ١١٤ - ١١٥ . سيرة
ابن هشام ، طبعة جوتنجن ، ج ٢ ، ص ٨٧٤ . فتوح البلدان ، للبلاذرى ،
تحقيق الطباع ، بيروت ١٩٧٥ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٧٤ - ٧٥ . المدونة
الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ،
بيروت ، ج ٢٢ ، ص ٢٢ .

١٣٤ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ٢/١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، ج ٢/٣ ، ص ٣٣ - ٣٤
، ص ١٢٣ . المستدرک على الصحيحين في الحديث للنيسابوري ، طبعة
الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٤ . انظر أيضاً : صحيح
البخاري ، طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ ، ج ٣ ، ص ١١٦ وما بعدها .

عمدة القاريء للعيني ، طبعة بولاق ١٨٩٠ ، ج ٦ ، ص ٢٤٣ .

١٣٥ - الاموال لابن سلام ، تحقيق هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية
ص ١٩٧ - ١٩٨ . طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٢ ، ص ٢٤٨ .

درجة أسفل من الاجراء في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خا
فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمع الاجراء العبيد
خدم المنازل هي احدى الظواهر الاجتماعية التي ت
الرقيق » (١٣٦) .

من هنا مبدأ شركاء لا أجرا ، وتقرير ملكية الشعب لوسائل

ثم تحرير خدم المنازل ، فالمنزل يخدمه أهله .

« ان رب العمل يريد أن يتاله ، ويصبح ربا على الارض ،
يسجدون له .. يريد أن يحافظ على ثروته ويبقى رب عمـ
رأسماليـا ، ويـقـى مقـاـولا .. وتبـقـى النـاسـ مـحـتـاجـةـ إـلـيـهـ .
عـلـيـهـاـ » (١٣٧) .

هـكـذـاـ يـتـبـينـ الـاـرـتـبـاطـ الـوـثـيقـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ اـ
وـالـبـعـضـ ، فـالـمـصـلـحةـ الـعـلـيـاـ فـيـ تـحـرـيرـ الـعـبـيدـ تـرـتـبـطـ بـهـاـ الـمـصـلـحـ
الـقـضـاءـ عـلـىـ الـاسـتـغـالـ ، وـكـلـتـاهـماـ تـقـتـضـيـانـ تـقـرـيرـ الـمـصـلـحـ الـعـلـيـاـ .
الـشـعـبـ .

٢٠ - المصلحة في تحرير المرأة

الفئة الثانية المقهورة بعد العبيد هـنـ النـسـاءـ .

حسنـتـ ثـورـةـ الـاسـلـامـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ فـيـماـ يـشـبـهـ الطـفـرـةـ ، اـذـ
الـكـرـيمـ وـأـدـ الـبـنـاتـ (١٣٨) ، وـأـفـرـدـ لـلـمـرـأـةـ نـصـيـباـ فـيـ الـمـيرـاثـ

١٣٦ - الكتاب الأخضر ، ٢ - ٤ و ٧ و ٣٧ و ٣٨ .

أنظر أيضاً كلمة الاخ العقيد في افتتاح الندوة الفكرية بجامعة قاريـةـ ١٩٧٧ـ ، السـجـلـ الـقـومـيـ ، جـ ٨ـ ، صـ ٦٣٢ـ - ٦٣٣ـ ، طـبـعةـ أـمـانـةـ الـكـلـمـةـ الـاخـ العـقـيدـ فـيـ مؤـتـمـرـ وزـرـاءـ الـعـلـمـ الـافـارـقـةـ بـقـاعـةـ الشـعـبـ بـ
ابـرـيلـ ١٩٧٧ـ ، السـجـلـ الـقـومـيـ ، جـ ٨ـ ، صـ ٦٣٩ـ وـصـ ٦٤١ـ .

١٣٧ - خطبة عيد الأضحى للأخ العقيد معمر القذافي في ١٠ نوفمبر
الاعلام والثقافة ، ص ١٤ - ١٥ .

١٣٨ - سورة الانعام ، الآية ١٥١ ، سورة الاسراء ، الآية ٣١ .
الآياتان ٨ و ٩ .

١٣٩ - سورة النساء ، الآية ١١ ، وانظر الآية ١٧٦ .

شهادتها أمام القضاء (١٤٠) ، وحظر تعضيل المرأة (١٤١) ، ومنع ميراث الارامل (١٤٢) ، وخفض مدة الحداد على وفاة الزوج (١٤٣) ، وأوجب حسن معاملة اليتامي (١٤٤) ، وقرر للمرأة الحقوق السياسية (١٤٥) . كما حرر الاسلام المرأة في نطاق الزواج ، فلا يعقد الزواج إلا برضاهما (١٤٦) ، وأجيز التعدد في حالة واحدة فقط هي حالة اليتامي (١٤٧) ، واقترن هذه الاباحة الاستثنائية بشرط العدل (١٤٨) ، وأضاف سبحانه : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (١٤٩) . هكذا اقترن ابادة التعدد ، في حالة اليتامي ، بشرط يستحيل تتحققه عمليا ، تمهدًا للقضاء على التعدد كلية . وأخيراً اعتبر الاسلام المهر حقاً للمرأة (١٥٠) ، ثم أجاز اسقاط المهر والزواج بغير صداق (١٥١) .

لم تعد المرأة سلعة تباع وتشترى وتورث .

وتقول النظرية العالمية الثالثة : إن المرأة لا زالت مستعبدة ، ومكبلة بقيود اجتماعية ثقيلة .. إن المرأة لا زالت ترث تحت نير الجور

١٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

١٤١ - سورة النساء ، الآية ١٩ . وانظر أيضاً : سورة المجادلة ، الآيات ٢ و ٣ .

١٤٢ - سورة النساء ، الآية ١٩ .

١٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ . صحيح البخاري ، طبعة بولاق ، ج ٦ ، ص ١٧٧ .

١٤٤ - سورة النساء ، الآية ٣١ والآية ١٢٧ .

١٤٥ - سورة المتحنة ، الآية ١٢ .

١٤٦ - صحيح البخاري ، طبعة بولاق ، ج ٦ ، ص ١٣٠ - ١٢٩ . عمدة القارئ للعيني ، طبعة بولاق ، ج ٩ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ . تاريخ الطبرى ، ط التجارى ، القاهرة ١٩٣٩ ، ج ٢ ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

١٤٧ - سورة النساء ، الآية ٢ . صحيح البخاري شرح ابن حجر (فتح البارى) ، ط مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩ ، ج ٩ ، ص ٩ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة الحلبي ، ج ١٨٢ ، ص ١٥٤ - ١٥٦ . سنن النسائي ، ط الحلبي ١٩٦٤ ، ج ٦ ، ص ٩٥ . جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف ، ج ٧ ، ص ٥٣١ - ٥٣٣ . الآثار رقم ٨٤٥٦ إلى ٨٤٦١ .

١٤٨ - سورة النساء ، الآية ٣ .

١٤٩ - سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

١٥٠ - سورة النساء ، الآيات ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ . سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ .

١٥١ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ . صحيح البخاري ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ١٣٧٨ ، ج ٧ ، ص ١٧ و ٢٦ . جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، ج ٥ ، ص ١٤٣ - ١٤٥ .

والقهر . . (١٥٢) ان كل المجتمعات تنظر للمرأة الآن كسلعة ليس الشرق ينظر إليها باعتبارها متعة قابلة للبيع والشراء ، والغرب ينظر باعتبارها ليست أنثى (١٥٣) . ان المرأة والرجل لا فرق بينهما في هو إنسان فلا يجوز لاي واحد منهما أن يتزوج الآخر رغم ارادته يطلقه دون محاكمة عادلة تؤيده أو دون اتفاق ارادته الرجل والمرا محاكمة . . أو أن تتزوج المرأة دون اتفاق على طلاق ، أو أن يتزوج دون اتفاق أو طلاق . والمرأة هي صاحبة المنزل لأن المنزل هو أحد الملائمة والتي تكون ضرورية للمرأة التي تحمل وتمرض وتلد بالامومة . ان الانثى هي صاحبة مأوى الامومة أي البيت ، حتى في الحيوانات الأخرى غير الإنسان وواجبها الامومة بطبيعتها فمن الع يحرم البناء من أمهم أو أن تحرم المرأة من بيتها (١٥٤) .

هذه المصلحة العليا في تحرير المرأة تترتب عليها مصالح فرعية على القانون الجماهيري أن ينشط في حمايتها ، باعادة النظر في التقليدية للزواج التي أهانت المرأة عبر القرون ، واجراء تغيير جذري في العلاقة الرجل والمرأة يستمد مباشرة من القرآن الكريم .

٢١ - المصلحة في القضاء على الاستغلال

لا يكفي للتحرر الاجتماعي إنهاء التمييز الظيفي ، بل يتعمق القضاء على الاستغلال . لذا أقام الإسلام الحرب على المرابين (١٥٥) غش التجار (١٥٦) ، وحرم الميسر (١٥٧) ، وحظر الاحتكار (١٥٨) وغير ذلك من مظاهر الاستغلال .

١٥٢ - البيان الثوري للاح العقيد معمر القذافي في الاحتفال الشعبي بالذكرى لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ، أول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الثقافة ، ص ٢٥ - ٢٦ .

١٥٣ - الكتاب الأخضر ، ٣ - ٥٢/٥٣ .

١٥٤ - الكتاب الأخضر ، ٣ - ٤٧/٤٨ .

١٥٥ - سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٠ . سورة آل عمران ، ١٣١ - ١٣٠ .

١٥٦ - سورة الانعام ، الآية ١٥٢ . سورة الاسراء ، الآية ٣٥ . سورة الانبياء ، ٤٧ .

١٥٧ - سورة المائدة ، الآيات ٩٠ و ٩١ .

١٥٨ - انظر ما يلى ، نبذة ٢٨ .

وتقول النظرية العالمية الثالثة ، كما جاء في الكتاب الأخضر : « ان حرية الإنسان ناقصة اذا تحكم آخر في حاجته ، فالحاجة قد تؤدي الى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقي ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما في حاجات الإنسان . . . ان اشباع الحاجات ينبغي أن يتم دون استغلال او استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكي الجديد » (١٥٩) .

لابد من العمل الثوري « لتدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح مجتمع الذهب والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الاجرة ، مجتمع الاجراء ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم » (١٦٠) .

ان مال الرأسمالي هو مال الفقراء ، اذن المال المحرم هو مال الرأسمالي ، لأن الرأسمالي اخذ مال الفقراء وأصبح به غنيا . ان الذي يشغل العامل عشر ساعات ، ويعطيه خمس ساعات ، انما يسرق منه خمس ساعات ، وهذا هو ما يعنيه الله في قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل) (١٦١) .

اذن هناء مشكلتان : تحرير الحاجة ، والغاء الربح . كلها يجسمان مصلحة عامة ، وان كان الاول ترتبط به ايضا مصلحة خاصة . ولنبأ بمشكل الربح .

٢٢ - يقول الكتاب الأخضر : ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم من الانتاج الذي ينتجونه . . . أما الخطوة النهائية فهي وصول المجتمع الاشتراكي الجديد الى مرحلة اختفاء الربح والنقود ، وذلك بتحويل المجتمع الى مجتمع انتاجي بالكامل وبلغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لأفراد المجتمع ، وفي هذه المرحلة النهائية يختفي الربح تلقائيا وتندعد الحاجة الى النقود . ان الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، اذ أن مجرد الاعتراف به لا يجعل له حدا يقف عنده . أما اجراءات الحد منه بالوسائل المختلفة فهي محاولات اصلاحية وغير

١٥٩ - الكتاب الأخضر ، ١٦/٢ ١٩٦٩ .

١٦٠ - البيان الثوري للعيد التاسع ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٨ .

١٦١ - خطبة عيد الأضحى للاخ العقيد في ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ص ١٤ - ١٥ .

جذرية لمنع استغلال انسان لانسان . ان الحل النهائي هـ
الربح (١٦٢) .

والغاء الاجرة والربح يقتضي تقرير الملكية الاشتراكية لوسائل الاساسية ، فتعود الثروة القومية الى مالكها الحقيقي وهو الشعب يجسد مطلبا او مصلحة اجتماعية عليا قائمة بذاتها ، وان كانت متر غيرها من المصالح الاجتماعية العليا .

- ١٦٢ - الكتاب الأخضر ، ٢ - ٣٧٥ و ٣٦٠

١٦٣ - سورة الصف ، الآياتان ١٠ و ١١٩

١٦٤ - سورة النساء ، الآياتان ٢٩ و ٣٠

١٦٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ط دار المصرية ، القاهرة ١٩٥٧ ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ و ٣٥٨

١٦٦ - سورة الجمعة ، الآية ١١٠ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٨٢ ، ص

١٦٧ - سورة التوبه ، الآية ٢٤

١٦٨ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصفيحة في الحديث للنساibوري ، ط الرياض ، مكتبة النصر للحديث ، ج ٣ ، ص حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، ط بيروت ص ٩٨ - ٩٩

١٦٩ - المؤتمر الصحفي للاح العقيد معمر القذافي حول جدول اعمال المؤتمرات في ٢٠ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومي ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند ٢٦٦ و ٢٦٥

١٧٠ - لقاء الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية الاقتصاد بجامعة قاريونس في يناير الفجر الجديد ، العدد ١٩٨٨ ، السبت ١٣ يناير ١٩٧٩ ، ص ٢٤٨ . أيض

٢٣ - بيد أن إعادة الثروة إلى الشعب ، يجب أن يستتبعها إعادة توزيع الثروة ، لتحرير الحاجة ، وبلغ الحرية . فلا يكفي أن يكون الشعب مالكا للثروة القومية ، بل يجب أن يكون الفرد مالكا لحاجته الشخصية .

ان الذى يمتلك حاجتك يتحكم فىك ويستغلك ، وقد يستبعنك رغم أى شريع قد يحرم ذلك . ان الذى يمتلك المسكن الذى تسكنه أو المركب الذى تركبه أو المعاش الذى تعيش به ، يمتلك حريةك أو جزءا من حريةك ، والحرية لا تتجزأ ، ولكى يكون الانسان سعيدا لا بد أن يكون حرا ، ولكى يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه .

ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن ، لا بد وأن يملكونها الانسان ملكية خاصة ومقدسة ، ولا يجوز أن تكون مؤجرة من أى جهة .. ولا أن تكون عرضة للسلب من أى جهة فى المجتمع (١٧١) .

من هنا قانون البيت لساكنه (١٧٢) ، يحقق مصلحة اجتماعية عليا فى تحرير حاجات البشر ، وكذلك مصلحة خاصة ماسة فى تحرير حاجة الفرد .

من هنا اقرار الملكية الخاصة للمعاش ، لمن يعمل بنفسه فى حدود اشباع حاجاته (١٧٣) .

بغير ذلك لا تتحقق المصلحة الاجتماعية العليا فى القضاء على الاستغلال .

٤ - المصلحة فى المساواة بين البشر

المصلحة الاجتماعية العليا الرابعة هى المصلحة فى المساواة .

حظر القرآن الكريم الطبقية ، فقال تعالى : « هو الذى جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات لييلوكم فى ما أتاكم ان ربك سريع

الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية القانون جامعة قاريونس فى ديسمبر ١٩٧٨ ،
الفجر الجديد ، العدد ١٩٦٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ١٤ ٢٤ .

١٧١ - الكتاب الأخضر ، ٢ - ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

١٧٢ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالملكية العقارية .

١٧٣ - الكتاب الأخضر ، ٢ - ١٧ و ١٨ .

العقاب وانه لغفور رحيم » (١٧٤) . و قال تعالى : « و رفنا بعض درجات ليتخد بعضهم بعضا سخريا و رحمة ربك خير مما يجمع وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ۰ ۰ و لن اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون » (١٧٥) . والدرجات هر العمل : « ولكل درجات مما عملوا » (١٧٦) ، وهي درجات من الـ والعلم (١٧٧) ، « ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » (١٧٨) .

والمساواة بين البشر تقتضى المساواة الاقتصادية ، بالمساواة في « فهم فيه سواء » (١٧٩) ، « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ثم المساواة السياسية ، بالشوري في أمور الدين والدنيا (١٨١) المساواة الاجتماعية ، على الاخص بالغاء الكفاءة في الزواج : « ان اكـ عند الله اتفاكم » (١٨٢) . ثم أخيرا المساواة بين الاجناس والاديان (٠

٢٥ - أقام الكتاب الاخضر المساواة بين البشر في سائر مظاهر فجاء في شأن الديمقراطية والقضاء على الطبقية واقامة المساواة السـ والسلطة الشعبية المباشرة : « وفقا للديمقراطية فلا مبرر لطبقة أن تـ بقية الطبقات من أجل مصلحتها هي ، ولا مبرر لحزب أن يـ سحق الاحزاب لمصلحته ، ولا مبرر لقبيلة أن تسحق بقية القبائل لمصلحتها مبرر لطائفة أن تسحق بقية الطوائف لمصلحتها . ليس للديمقرا

١٧٤ - سورة الانعام ، الآية ١٦٥ . جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، ١٩٥٤ ص ١١٤ .

١٧٥ - سورة الزخرف ، الآيات ٣١ - ٣٩ .

١٧٦ - سورة الانعام ، الآية ١٣٢ . سورة الاحقاق ، الآية ١٩ .

١٧٧ - سورة آل عمران ، الآيات ١٦٢ و ١٦٣ . سورة طه ، الآيات ٧٤ و ٧٥ . المجادلة ، الآية ١١ .

١٧٨ - سورة الاسراء ، الآية ٢١ .

١٧٩ - سورة النحل ، الآية ٧١ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ط دار الكتب القاهرة ١٩٤٠ ، ج ١٠ ، ص ١٤١ .

١٨٠ - سورة الحشر ، الآية ٧ .

١٨١ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ . سورة الشورى ، الآية ٣٨ . جامع للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

١٨٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ . وانظر ايضا : سورة البقرة ، الآية ٢٢١ النور ، الآية ٣٢ . كذلك : سورة الاحزاب ، الآية ٣٦ ، وقد نزلت مباشرة

الغاء الكفاءة في الزواج : الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ١٤ ، ص ١٤٣ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ (المساواة بين الاجناس) . سورة البقرة ٢٧٢ (بين الاديان) .

اسلوب واحد ونظرية واحدة . . . وما تباين واختلاف الانظمة التي تدعى
الديمقراطية الا دليل على أنها ليست ديمقراطية . .

ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية
الا بكيفية واحدة . . . وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (فلا
ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية) واللجان فى كل مكان (١٨٤) .

وجاء فى اعلن قيام سلطة الشعب : (ثالثا) السلطة الشعبية المباشرة
هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية
ومؤتمر الشعب العام (١٨٥) .

كما يقول الكتاب الاخضر فى شأن المساواة فى الثروة : « لا يجوز
التفاوت فى ثروة الافراد فى المجتمع الاشتراكي الجديد الا للذين يقومون
بخدمة عامة ويخصص لهم المجتمع نصيبا معينا من الثروة مساويا لتلك
الخدمة . . ان نصيب الافراد لا يتفاوت الا بمقدار ما يقدم كل منهم من خدمة
عامة أكثر من غيره » (١٨٦) .

هنا يتجلى دور القانون الجماهيري فى تحقيق هذه المساواة بين
البشر ، بتنظيم مباشرة السلطة الشعبية ، من مؤتمرات شعبية ولجان
شعبية ، واعادة صياغة القوانين النقابية ، لازالة ما تتضمنه من قواعد لا
تتماشى مع مفهوم السلطة الشعبية المباشرة (١٨٧) . ثم بتحقيق المساواة فى
الثروة ، باعادة توزيع الثروة القومية بين المواطنين وفقا لمعايير جديدة
قائمة على الخدمة وال الحاجة . ثم بازاحة مخلفات العصور الطبقية ،
كاشتراط الكفاءة فى الزواج ، فالناس كلهم سواسية ، كلهم ابناء آدم ، وآدم
من تراب ، بلا تمييز بين العربى والاعجمى ، والابيض والسود (١٨٨) .

١٨٤ - الكتاب الاخضر ، ١ - ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .

١٨٥ - ما سبق ، نبذة ٣ .

١٨٦ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٣ .

١٨٧ - راجع : احمد على الفيتورى ، ضرورة اعادة بناء النقابات (الركيزة الاساسية
لسلطة الشعب) ، مقال فى مجلة العدالة ، العدد ١٨ السنة العاشرة يونيو ١٩٧٨

(جامعة قاريونس ، كلية القانون) ، ص ٢١ - ٢٧ .

١٨٨ - انظر الكتاب الاخضر ، ٣ - ٦٥ وما بعدها .

٢٦ - المصلحة في حظر الكنز

المصلحة الاجتماعية العليا الخامسة تتمثل في حظر اكتناز المال

حظر القرآن الكريم جمع المال في العشرات من الآيات (١٨٩) الاخص بقوله تعالى : « والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في الله فبشرهم بعذاب أليم » (١٩٠) وجاء في كتب الصحيح ، ع أبي ذر ، في تفسير هذه الآية ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحد مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » (١٩١) .

وجاء في الكتاب الأخضر عن مفهوم الادخار : « ان الغاية المنشطة الاقتصادي للأفراد هي اشباع حاجاتهم فقط ، اذ أن ثروة محدودة على الأقل في كل مرحلة ، وكذلك ثروة كل مجتمع على وهذا لا يحق لاي فرد القيام بنشاط اقتصادي بغرض الاستحواذ على تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته ، لأن المقدار الزائد عن حاج حق للأفراد الآخرين . ولكن يحق له الادخار من حاجاته من انتاجه وليس من جهد الغير ، ولا على حساب حاجات الغير ، لانه لو جاء بنشاط اقتصادي أكثر من اشباع الحاجات لحاصل انسان أكثر من ولحرم غيره من الحصول على حاجاته . ان الادخار الزائد عن حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع . ان ما وراء اشباع الحاجات أخيراً ملكاً لكل أفراد المجتمع ، اما الأفراد فلهم أن يدخلوا ما يশ حاجاتهم فقط ، اذ أن الاكتناز فوق الحاجات هو تعد على عامة » (١٩٢) .

هذه المصلحة في حظر الكنز ، المستمدّة من القرآن الكريم ، القضاء على الاستغلال ، وتحقيق المساواة في الثروة . وللقانون الـ

١٨٩ - سورة آل عمران ، الآيات ١٤ و ١٥ و ١٨٥ الآية ١٤ و ١٥ و ١٨٥ سورة الانفال ، الآية ٢٨ . سورة الكهف ، الآية ٤٦ . سورة المدثر ١٩٠ - سورة التوبه ، الآية ٣٤ .

١٩١ - صحيح البخاري بشرح الكرماني ، القاهرة ١٩٣٤ ، المطبعة المصرية رقم ١٣٢٧ ص ١٧٩ - ١٨٠ . صحيح مسلم بشرح النووي ، ط محمد القاهري ، ج ٧ ، ص ٧٧ - ٧٨ . المسند للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب ودار صادر بيروت ، ج ٥ ، ص ١٤٩ و ١٦٠ - ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٩٢ - ٢٠ و ٢١ و ٢٩ . الكتاب الأخضر ، ج ٢ - ٢ .

دور حيوي في اقامة عدالة التوزيع ، فيتضمن من الوسائل ما يمكن من امتصاص كل زيادة في الدخل تفوق نصيب الانسان من الثروة القومية ، وكذلك ما يؤكد حماية المدخرات المشروعة الاتية من داخل نصيب الانسان من الثروة القومية . فالتنمية في حاجة إلى ادخار ، وعلى القانون تشجيع الادخار .

٢٧ - المصلحة في ملكية الشعب

المصلحة الاجتماعية العليا السادسة هي تقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية . قال تعالى : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (١٩٣) . واستنادا إلى هذه الآية الكريمة قرر عمر بن الخطاب وأجمع الصحابة على ملكية عامة المسلمين للارض ، وسيلة الانتاج الاساسية اذا ذاك (١٩٤) .

ويقول الكتاب الاخضر : « الارض ليست ملكاً لأحد . ولكن يحق لكل واحد استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعايا مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده الخاص دون استخدام غيره بأجر أو بدونه ، وفي حدود اشباع حاجاته . انه لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبيهم فيها ، وان الارض ثابتة والمنتفعون بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة وجودا » (١٩٥) .

« ... المجتمع الاشتراكي الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة في العالم ، والتي ولدت الحل الطبيعي وهو .. ملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء في انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التي تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم في الانتاج الذي ينتجونه فيها » (١٩٦) .

١٩٣ - سورة الحشر ، الآية ٧ .

١٩٤ - كتاب الخراج لابن يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطاني ، ص ١٧ - ١٨ ، وطبعه بولاق ، ١٣٠٢ ، ص ١٣ - ١٥ ، والطبعة السلفية الثالثة ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

١٩٥ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ١٨ - ١٩ .

١٩٦ - الكتاب الاخضر ، ٢ - ٣٢ .

و جاء في اعلان قيام سلطة الشعب ، أن الشعب العربي الليبي
تمسكه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب (١٩٧٠) .

٢٨ - المصلحة في تنظيم المعاملات

المصلحة الاجتماعية العليا السابعة هي التنظيم الأمر للمعاملات

أمر كتاب الله بابرام بعض العقود ، ولم يتركها لاختيار الافراد (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان شرط » (١٩٩) . فالاصل هو حظر حرية التعاقد ، الا في الاطار المرس الشارع ، لمنع استغلال الانسان للانسان ، وحتى لا يتحكم القوى الضعيف . لذا نهى رسول الله صلى الله عن الاحتقار ، وأمر بخروج المحتزن وعرضه في السوق للبيع ، وقال : « من احتكر فهو خاطئ » من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٢٠٠) . من هنا ايضا جواز ا

١٩٧ - الجريدة الرسمية السنة ١٥/١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٦٦ .
أنظر أيضاً : البيان الثوري للعيد التاسع في أول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط
الاعلام والثقافة ، ص ٢٤ .

١٩٨ - هكذا في المکاتبة : سورة النور ، الآية ٣٣ .
 ١٩٩ - صحيح البخاري ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ، ج ٣ ، ص ٢٥١ -
 صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة الحلبي ، ج ١٠ ، ص ١٤٤ - ١٤٦
 النساءى بشرح السيوطى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة
 ج ٧ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ . موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، ط التجاريه
 ج ٤ ، ص ٩٠ - ٩٣ . رقم ٥٤٧ / ١٥٥٩

٢٠٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة محمود توفيق ، ج ١١٢ ، ص ٤٣
الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة ، ط
ج ٢ ، رقم ١٢٨٥ ص ٣٦٩ . موطاً الإمام مالك بشرح الزرقانى ، السابعة
فقرة ٤٤٤ ص ٤٤٤ - ٣٠٠ البندان ١٣٨٨ و ١٣٩٠ وفي الهاشم .

الجبرى للسلع ، لمنع تحكم البائع فى المشتري (٢٠١) .

نحدث الكتاب الأخضر عن الربح فذكر أن الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، وأن الحل النهائى هو الغاء الربح . لذا شرعت الجماهيرية فى الغاء التجارة الحرة ، وفتح الأسواق الشعبية (٢٠٢) .

على القانون الجماهيرى أن ينشط فى تنظيم العقود بروح جديدة ، مراعيا احتياجات الاقتصاد القائم على التخطيط ، فينظم المعاملات بين المنشآت بعضها وبعض تنظيما يمكن من الانضباط فى التنفيذ ، مع توفير مرونة كافية لمبادأة المنشآت فى إطار خطة التنمية ، وعلى أن تكون الغاية من المعاملات ومن المنشآت هى تنفيذ الخطة ، لا تحصيل الربح . ثم على القانون تنظيم العقود المتصلة بالمواطنين باعتبارها خدمات ، غایتها اشباع الحاجات ، كالبيع من السوق الشعبية ، والنقل بالمركب الشعبي ، والعلاج فى المستشفى الشعبي ، إلى غير ذلك .

هذه هى المصالح الاجتماعية العليا فى المجتمع الجماهيرى ، تستمد أنسها من مبادئ القرآن الكريم ، وتحقيقها النظرية العالمية الثالثة .

٢٩ - الحماية الجنائية

كيف يتمكن القانون الجماهيرى من القيام بدوره فى حماية المصالح الجديرة بالاعتبار ؟

بتقرير القواعد التى تؤدى إلى حماية المصالح ، ثم ترتيب جزاء على من يخرق هذه القواعد .

فمثلا ، من المصالح الاجتماعية العليا فى المجتمع الجماهيرى تقرير ملكية الشعب ، فيتضمن القانون قواعد تنظم فى ما تنظم صلاحيات أمين اللجنة الشعبية فى المنشآت الشعبية ، ثم يترتب القانون جزاء على مخالفة هذه القواعد .

٢٠١ - أجاز التسuir مالك بن أنس ، وبعض الشافعية ، وجماعة من أئمة الزيدية .
أنظر : نيل الاوطار للشوكانى ، ط٢ ، القاهرة ١٩٦١ ، مصطفى البابى الحلبى ،

ج٥ ، ص ٢٣٣ .

٢٠٢ - ما سبق ، نبذة ٢٢ .

هذا الجزاء قد يكون مدنية ، اذا كان يفي بالغرض ويحقق حماية الشعب ، كتقرير بطلان التصرف الصادر عن الامين خلافا للقانون . و جزاء جنائيا ، اذا كان الفعل المقترف ينطوى على خطورة اجتماعية ملأ الشعب بخطر بالغ ، فيقرر القانون عقوبة في حالة الاختلاس .

وقد تحدثنا عن دور القانون في تقرير القواعد لحماية الممتلكات العامة . والآن نريد ابراز دور القانون في ترتيب الاعمال الجيدة ، كمعاقبة مختلس الاموال .

يكشف قانون العقوبات أكثر من غيره عن القيم التي يحرص المجتمع ، والمصالح التي يرغب في حمايتها . وقد أوضحت الاجتماعية لتطور الانسانية أن النظام العقابي لكل مجتمع يؤمن بالغالبية فيه (٢٠٣) ، لذا يتبع في قانون العقوبات الجماهير يكون علميا أن يعبر عن المصالح الغالبة في المجتمع الجماهيري مصالح الشعب الكادح .

فالقسم الخاص من قانون العقوبات محك الخلاف وجوهه بين النظم الرأسمالية والنظام الاشتراكي . على أن الصورة لا تكتمل عرفا ليس فقط الافعال التي تعتبر جرائم ويعاقب عليها القانون ، الافعال التي تظل مباحة بلا جزاء على من يرتكبها .

فمجتمع الرق في العصر القديم يعاقب المواطن الذي يقتل آخر المواطن الذي يقتل عبده فلا جناح عليه ، لأن العبد ملك خاص للسيد ما يشاء ، يبيعه في السوق أو يقدمه فريسة للوحوش . ومجتمع في العصر الوسيط حرم أيضا جريمة القتل ، غير أنه أباح للسادة أهل القاتلوا في حروبهم الخاصة ويجرروا وراءهم أتباعهم إلى الموت لأن مجرد العقاب على القتل لدى الرومان أو في عصر الاقطاع لا يعني ذاته أن حياة الانسان كانت مصونة ، وإنما الصورة لا تكتمل إلا الوجه الآخر ، وكشفنا عن الافعال التي لا يعاقب عليها القانون .

وفي المجتمع الرأسمالي في العصر الحديث تسيطر

٢٠٣ - ما سبق ، النبذة ٧ الى ١١ .

الرأسمالية ، ومن ثم لا يتحدد جوهر النظام العقابي الا بالوقوف على الوجهين معا : الأفعال المحرمة والأفعال المباحة . جميل أن يحمى القانون حياة الإنسان والملكية ويحرم القتل والسرقة والنصب والتزوير ، فكل هذه الأفعال تلحق ضررا بالناس . بيد أن الوجه الآخر للأفعال المباحة يفضح تحكم المصالح الرأسمالية في الجماهير الكادحة . فالاقراض بربا فاحش للمحتاجين وصغار الفلاحين يعاقب عليه القانون اذا اتخذ مظهرا علينا ، لكن لا جزاء له اذا استتر في شكل شركة ربوية او عقد مزارعة . ونشل محفظة الغير يؤدي الى حبس النشال ولو عن بضعة قروش ، لكن ابتزاز أموال صغار الناس بماليين عن طريق المضاربة في البورصات يوصل المبتز الى التنعم في القصور . ومن يدخل بيت غيره ويستولى عنوة على طعامه او متاعه يعتبر لصا مجرما ، أما من يستغل حاجة الغير ويختزن البضاعة ثم يبيعها بأضعاف قيمتها فهو تاجر شريف .

هكذا عاقبت الرأسمالية على سرقة الفقير مال الغنى ، لكنها لم تعاقب على ابتزاز الغنى مال الفقير .

على قانون العقوبات الجماهيري حماية المصالح الجديرة بالاعتبار في المجتمع الجماهيري ، في مقدمتها المصلحة الاجتماعية العليا في تحرير الانسان ، بشقيها : تحرير العبيد ، وتحرير المرأة ، فيلحق القانون الجزاء الملائم بكل من يسترق الاجراء ، عبيد القرن العشرين ، أو يستعبد المرأة ، بفرض التحجير أو اشتراط الكفاعة أو التدخل بأية صورة في حريتها في الزواج . ويلى تحرير الانسان تأمين كيان المجتمع الذي يعيش فيه الانسان ، بحماية أمن الثورة والدولة ، في الداخل والخارج . ثم حماية الأرواح ، بتجريم الاعتداء على الاشخاص . ثم القضاء على الاستغلال ، بتحريم المضاربة والمزارعة والربا والميسر والاجارة وسائر مظاهر الاستغلال . هكذا يتحرر البشر ، ويمكن اقامة المساواة . ويتعين حماية المساواة بتجريم كل تمييز بين البشر بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون . ومتى فرغنا من حماية الانسان ، انتقلنا الى حماية المال ، بدءا بحماية ثروة المجتمع واقتصاد المجتمع ، فيعاقب كل من يعرقل النظام الاقتصادي الجماهيري أو يعتدى على ملكية الشعب أو يحصل بطرق غير مشروعة على دخل يفوق حصته من الثروة القومية ، ثم حماية حاجات الانسان ومعاش الانسان ، بتجريم الاعتداء على الملكية الشخصية والخاصة .

هكذا تأتى الجرائم الاقتصادية وجرائم الأموال من حيث الامامية
الجرائم ضد الانسان ، ضد المجتمع ، ضد الحياة ، ضد المساواة ،
حماية الانسان أولى من حماية المال .

لا يعني هذا الترتيب أن العقوبة تتدرج من الشدة الى الخفة -
تسلسل ورود المصالح في هذا الترتيب . ان اختيار العقوبة الملائمة يرجى
إلى عدة اعتبارات ليس هنا مجال بحثها . . . العقوبة للاصلاح واء
التأهيل الاجتماعي ، وحتى تحقق هدفها ، يجب أن تفرد وفقا لظاهر
كل فاعل ، وأن كان الفعل هو أحد العناصر في تقييم الفاعل .

٣٠ - الخلاصة أن دور القانون عبر التاريخ كان أدلة لحماية
الغالبة في المجتمع ، ويجب أن يكون القانون في المجتمع الجماهيري
لأشباع حاجات الإنسان ، وتحرير الحاجات من الاستغلال . . . وبعد أن
يكون القانون أدلة بيد طبقة لقهر الجماهير ، يصبح القانون أدلة بيد الجماعة
لسحق الرجعية ، وبلغ الحرية ، بلوغ الحياة .

انه يتبع تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الريح ، مجتمع ا
والنقود ، مجتمع السادة والعبود ، مجتمع الأجرة ، مجتمع الأجـ
مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم . . . لا بد من اقامة مجتمع جـ
نظيف ، طاهر ، حر ، تقدمي ، اشتراكي (٢٠٤) .
والشعب هو صاحب السلطة ، يضع القواعد ، لحماية المصالح
والفقـهـ فى خـدـمةـ الشـعـبـ ، يـجـمـعـ القـوـاـعـدـ فىـ أـفـكـارـ ، وـيـرـتـبـ
فى نظام .

فهل حقاً يجب أن يكون الفقه ملتزماً ؟

هل كان الفقه عبر التاريخ ملتزماً ؟

ذلك ما نتفرغ له الآن .

٢٠٤ - البيان الثوري للاح العقيد معمر القذافي في العيد التاسع للثورة أول
١٩٧٨ ، طـ أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٦ - ١٨

الفصل الثاني

الفقه الملزّم

٣١ - مفهوم الالتزام

الفقه لغة هو الفهم ، أو العلم بالشيء والفهم له . يقال : أُوتى فلان فقها في الدين أي فهما له . قال الله عز وجل : ليتفقهوا في الدين ، أي يكونوا علماء به . وفقه فقها ، بمعنى علِم علما (٢٠٥) .

وفي الاصطلاح الفقه هو العلم بجملة الأحكام الشرعية الفروعية (٢٠٦) ، أي المعرفة بالقواعد الفرعية التي تسرى على البشر ، كلها أو بعضها .

تتضمن شريعة القرآن مبادئ أساسية وأحكاماً كليلة ، تنظم علاقات الناس في المجتمع السياسي على مدى العصور . لكن القواعد الجزئية ، المستمدّة من هذه المبادئ الكلية ، تتتطور مع الزمان وتختلف في المكان . فالحياة متغيرة ، تأتى كل يوم بوقائع متتجدة .

ونحن في هذا البحث نستخدم اصطلاح الفقه بمعناه الواسع ، فنقصد كل من تفقيه في الفروع ، رجل القانون بوجه عام ، المنظر في الجامعة ، والمطبق في المحكمة . القانون الوضعي أيا كان ، نصوص التشريع ، وأراء المذاهب .

ان الفقيه ، مثل سائر البشر ، يلتزم بالمبادئ الكلية الواردة في شريعة القرآن .

أما القواعد الجزئية المستنبطة ، فهي اختلفت من عصر إلى عصر . وهنا ، ان رجل القانون ، المنظر أو القاضي ، يلتزم بالتفسير الاجتماعي السائد في عصره . هناك خلط متعمد بين استقلال الفقه ، وعدم التزام الفقه ، أو بين حياد القضاء ورجعيّة القضاء .

٢٠٥ - لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ودار بيروت ١٩٥٦ ، ج ١٣ ، ص ٥٢٢ .
٢٠٦ - أبو الحسن الأحدى ، الأحكام في أصول الأحكام ، القاهرة ١٩١٤ ، مطبعة المعارف ، ج ١ ، ص ٧ - ٨ .

ان رجل القانون هو حامى حمى النظام القانونى الثورى ،
على تنظير القانون وتطبيقه فى المجتمع الجماهيرى .

والفقيه مستقل في التنظير والتطبيق .

لكن الفقيه ملتزم في التنظير والتطبيق . . . يلتزم بالإيديولوجيا الاجتماعية السائدة في المجتمع كما تحددها السلطة الشعبية ، لا يزاحم أن ينحرف في تفسير القانون أو تطبيقه بما ينافي قضية الترجمة الجماهيري .

كان المنظر والمطلب ملتزمان عبر التاريخ .

ذلك هو النبراس يسترشد به الأستاذ عند تنظير القانون ، وتوجه المحكمة في ممارسة القضاء .

على المنظر أو المطبق أن يعمل القيم السائدة في المجتمع ، حكمه على أحسن موضوعية ، ويضرب صفحا عن تفكيره الذاتي . ف القانون يعبر في اجتهاداته عن ضمير المجتمع الذي يعيش فيه ، هو العدالة في محارب القانون ، يمارس طقوس العبادة ، ولا يتقمص ش الآلهة . هو واحد من العباد ، مثل سائر العباد .

لَا وَكَالَةٌ فِي الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْوَكِيلُ وَالْوَلِيُّ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ (٧)
قَالَ تَعَالَى :

٢٠٧ - سورة آل عمران الآية ١٧٣ • سورة النساء ، الآيات ٨١ و ١٣٢ و ١٧١ و ١٧٣
الأنعام ، الآية ١٠٢ • سورة هود ، الآية ١٢ • سورة الأحزاب ، الآية ٤٨
والآية ٤٩ • سورة الزمر ، الآية ٦٢ • سورة المزمل ، الآية ٩ • سورة الشّعْرَان
الآية ٢٨ •

« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا » (٢٠٨) ٠

« وما لكم من دون الله من ولی » (٢٠٩) ٠

لنذكر أمثلة ، توضح حقيقة الفقه الملتزم ، وجزاء الفقه المنحرف ، نستقيها من الدول الرائدة في العالم الغربي ، العريقة في حرية الفكر والعقيدة ٠ ومتي فرغنا من ذلك ، انتقلنا إلى تحديد دور الفقه في المجتمع الجماهيري ٠

١ - الفقه الغربي الملتزم

كان الفقه في الدول الغربية العظمى فقها ملتزما ، يدافع عن مصالح الطبقة الحاكمة ، يضفي صفة الشرعية على الطغيان والاستغلال ٠ تولى المنظرون الدفاع عن الاستبداد في عصر الاقطاع والمنوک ، واستهدف المطبقون مساندة الطغيان في عصر حكم رأس المال ٠

أولا : دفاع الفقه الكهنوتي عن الاستبداد

٣٢ - الإقطاع وتوما الأكويني :

جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، واحتدم الصراع بين البابا ممثل القانون الالهي ، والامبراطور صاحب السلطة الزمنية (٢١٠) ٠ كانت الجماهير الشعبية من أقنان الأرض ، كما مهملات في قاع بئر الحياة ، حفنة من الديدان يدهسها الاقطاعي بحذائه العسكري ، ولا يعرها انتباها رجل القانون ٠

٢٠٨ - سورة الاسراء ، الآية ٦٥ ٠

٢٠٩ - سورة الشورى ، الآية ٣١ ٠ وانظر ايضا : سورة الاسراء ، الآية ٢ ٠

٢١٠ - هنرى بيرين ، تاريخ أوربا (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٥٨ ، انكور بوكس ، ج ٢ ، ص ٣ وص ٢٥ وما بعدهما ٠ جاك بيرين ، التيارات الكبرى في التاريخ العالمي ، ط ٣ ، نيوشاتيل وباريس ١٩٤٧ ، لاباكونبير وألبان ميشيل ، ج ٢ ، ص ١١٣ وما بعدها ٠ ر ٠ و ٠ كارلايل وأ ٠ ج ٠ كارلايل ، تاريخ النظرية السياسية للقرون الوسطى في الغرب (بالإنجليزية) ، ط ٣ ، أدنبورج ولندن ١٩٥٠ ، بلاكتون ج ٤ ، ص ٢٨٩ و ٣٣٠ و ٣٩٢ وما بعد هذه الصفحات ٠

قال فقيه ذلك العصر توما الأكوييني : « ان القانون خط العقل ، يهدف الى الخير العام ، ويصدر عن عاهل المجتمع » (٢١١) أي خير عام كان يقصد . . . في مجتمع مثالى منشود . . . أم فى الاقطاع والأقنان . . . الأول لا يتحقق . . . والثانى لا يتزعزع . .

ما الحل يا فقيه ؟ اذا صدر قانون ظالم من الامبراطور المدوس أو من الاقطاعى المستغل . . هل يجوز مقاومة الطغيان ؟

يقول الأكوييني ، وكأنه يحاول ايجاد حل توفيقى للصراع بين الامبراطور : ان الصعوبة فى القانون الظالم تكمن فى هذا السؤال يكون الحكم ؟ . . أكل فرد على حدة . . . ألم يتخيّر الأفراد اذا ذكر التشريعات ما هو فى مصالحهم وينبذون الباقي ، فتعم الفوضى وبذل الفساد . . . واذا قصرنا هذا الحق على بعض الأفراد من ذوى القدر الافتاء والشهرة بعدم التحيّز ، الن يكون صنيعهم مثلا سيئا يدفع من الانتهازيين الى تعمّد الاطاحة بالتشريعات العادلة ؟ وينتهى الى حظر مقاومة الطغيان ، والخضوع للقانون الظالم ، ما دام الدين ، اتقاء لضرر أكبر ، بحجة أن الضرر الناجم عن الفوضى أخذ كيان المجتمع ، من ضرر اتباع قاعدة ثابتة ولو كانت ظالمة (٢١٢) . احتفظ الفيلسوف النابه للإمبراطور بسلطانه فى المسائل الزللية باختصاصه فى الأمور الدينية . . .

هكذا صدرت الفتوى من رجل الدين لصالح الحكام .

أما الشعب ، فليظل محشورا بين قصر الحاكم ، وقبة الكاهن أن يتعظ السلطان ، ويكف عن الطغيان .

حلم واهم .

٣٣ - الاصلاح الدينى : لوثر وكالفين

لم يتغير الوضع بظهور حركة الاصلاح الدينى المسماة البروتستانت فى القرن السادس عشر . لم يتحقق الأمل فى ايديولوجية ثوريـة السبيل أمام الطبقات المقهورة لبلوغ الخلاص من نير الاستعباد .

٢١١ - توما الأكوييني ، الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ المادة ٤ ، الاج

٢١٢ - توما الأكوييني ، الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٦ المادة ٤ .

كان لوثر رجل دين ، ثار على كنيسة روما . وكان ينتظر من هذا الرجل التأثير أن يفعل شيئاً من أجل البشرية المعذبة . لكنه كان ابن عصره . . . وحبس فكره . . . وفي ثورته على زعماء الدين في روما ، لم يشأ أن يصطدم بالحكام الزمنيين في ألمانيا ، بل انطوى تحت لوائهم ، وتطوع لخدمتهم . . . كان الكهنوت القديم في أوروبا مجنداً لصالح حكام العالم اللاتيني ، وصار الكهنوت الجديد في ألمانيا مهندساً في يد حكام العالم германى . . . والشعب ضائع . . . ضائع . . . بين فتاوى رجال الدين . . . هنا وهناك . . .

ثار الفلاحون في ألمانيا عام ١٥٢٥ ضد الأقطاع ، أعلنوا أنهم لن يكونوا بعد أقنانا (٢١٣) . فلم تحرك ثورة الفلاحين وترانى قلب لوثر ، ولم تلق مقاومة الطغيان صدى في نفسه . دعا الثوار إلى الاستسلام وأعرب عن عدم رضائه وأعلن أن التمرد يخالف القانون الالهي ويهدد بالفناء السلطتين الروحية والزمنية ، ويقوض دعائيم الأمة الألمانية .

فلما تطورت الأحداث ولاح في الأفق القريب احتمال النصر في جانب الفلاحين ، الأمر الموازي في نظر لوثر لحلول يوم القيمة ، انفجر مؤسس البروتستانتية غاضباً ، وأصدر كتاباً شهيراً يعبر عن تحيزه التام ، يدل عنوانه على مدى عنف مضمونه : « ضد الفلاحين اللصوص القاتلة » Wider die raübischen und mördischen Bauern

يا الله . . . هل شهد التاريخ مثل بؤس الأقنان على مدى العصور الوسطى ، إن هؤلاء الفلاحين إذا ثاروا على الضيم وطالبوها باسترداد حريتهم واستعادة أموالهم ، يصيرون لصوصاً وقتلة في نظر الزعيم الديني . . .

حتى لوثر حكومة الأقطاع على ضرب الفلاحين بعنف ، دون رحمة ولا هوادة . . . فلقد حلّ يوم الغضب ، ودقّت ساعة السيف . . . وان واجب الحكام تجاه الله هو سحق التمرد بشدة ، ومن يموت من رجال الأقطاع في عملية قتل الفلاحين إنما يموت في سبيل الله ويذهب شهيداً (٢١٤) .

٢١٣ - ليوبولد فون رانكي ، تاريخ الاصلاح الديني في ألمانيا (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٦٦ ، أونجر ، ج ١ ، ص ٣٤١ وما بعدها .

٢١٤ - مارتين لوثر ، أعماله ، الطبعة الفرنسية ، جنيف ١٩٥٨ ، لابور وفيديس ، ج ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها .

هكذا أيد لوثر الحكم الاقطاعي الامبراطوري القائ
بنفس القوة التي هاجم بها السلطان الروحي لبابا روما .

٣٤ - لم يختلف وضع كالفين في سويسرا بالنسبة إلى الناطقة بالفرنسية . . أصدر كتاباً بعنوان «الحكومة المدنية Du Gouvernement Civil سنة ١٥٣٦» ، سعى فيه جاهداً إلى شرعية السلطة وحظر أية مقاومة لها ، بدعوى الفصل بين شئون وأمور الدين . . المهم في نظره هو البحث عن خلاص النفوس ، لا بأوضاع هذه الحياة .

يقول كالفين : **القضاة آلهة** ، يحكمون بالعدل باسم الله . فوزير الله . . . يكفىء الخير ، ويعاقب الشرير (٢١٥) . والقانون عصب ، روح الجمهورية . القانون هو قاض صامت ، والقاضى قاطق . ولا داعى للبحث عن أصل القوانين ، لأن النقاش لا ينتهى يؤدى الى نتيجة . وعلى المؤمنين الخضوع للقانون ولأحكام القضاة هم وزراء الله يقيمون ارادته بين البشر (٢١٦) . ان مفهوم الحكم هى رفض لامر الله (٢١٧) .

يجب احترام الحكام ، لأن حكمهم مهمة موكولة إليهم من الله
يجب أن نخشى الله والملائكة ، يجب أن نحيط بالملائكة بكل
ومهابة (٢١٨) .

والنتيجة التي يصل إليها كالفين : تحظر مقاومة الحاكم . . . خالف الوكالة المعهودة إليه من الله . فالله قوى وقدر على أن ينتقم مضمون أوامره (٢١٩) .

٢١٥ - كالفين ، في الحكومة المدنية (١٥٣٦) ، في مجموعة : أعماله الكاملة
مؤسسة الديانة المسيحية ، طبعة لى بيل ليتر ، ط ٢٤ ، باريس ١٩٦١ ،
ص ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٦ (بالفرنسية) .

^{٤٦} - كالفين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦ و ٢٢١ .

٣١٧ - كالفين ، السابق ، ج٤ ، ص ٢٢٣

^{٤١٨} - كالفين ، السابق ، ج٤ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٣٥ - ملوك الحق الالهى : بوسويه

يجسد بوسويه حلقة أخرى من حلقات التحالف التاريخي بين رجال الدين وطغاة الحكام .

كان بوسويه أسقفا للباطل الملكي في عصر لويس الرابع عشر ومربياً لولي العهد . تتمتع بلسان من ذهب ، ونفس تجيد الاطراء . سجد أمام السلطان ، وجرّ خلفه جموع الكهنة . جند الدين في خدمة الحكم ، ورّوج لنظرية الحق الالهى ..

استعار بوسويه من النظام القائم مثله الأعلى عن مضمون القانون وشكل الحكم (٢٢٠) .

يقول بوسويه أن كل سلطة تأتي من الله .. ان الأمير وزير الله في الخير ، فان فعلت الشر فارتعد ، لأن الأمير لا يتقدّم السيف عبثا .. هو وزير الله المنتقم ممن يفعل الشر . ويضيف بوسويه : ان الأمير يتصرف باعتباره وزير الله وممثله على الأرض .. هل يتصور امكان مقاومة مملكة الله .. ان العرش الملكي ليس عرش واحد من الرجال ، بل عرش الله ذاته .. ان شخصية الملوك مقدسة ، والاعتداء عليهم هو انتهاك لحرمة الدين .. ان شخصية الملوك مقدسة ، والاعتداء عليهم هو انتهاك لحرمة الدين .. فالله يتّوّج الملوك من خلال أنبيائه ويمسحهم بالزيت كما يفعل بالنسبة لرؤساء الدين . وحتى بغير هذا التطهير فان الملوك مقدسون بموجب وظيفتهم .. باعتبارهم ممثلين للجلالة الالهية ، وموفدين من الحكمة الالهية لتنفيذ ما يزمعه الله .. ان الأنبياء يبجلون الملوك ، ويعتبرونهم شركاء في سلطان الله ، يمارسون سلطته على الشعوب (٢٢١) .

وقف بوسويه يعظ سنة ١٦٦٢ أمام الملك وحاشيته في قصر اللوفر ، فتصرف كما يفعل الشعراء المرتّزة أمام أولياء نعمتهم ، قال أن الله يضع

٢١٩ - كالفين ، السابق ، ج٤ ، ص ٢٢٨ .
٢٢٠ - هـ تين ، المتابع الاولى لفرنسا المعاصرة (بالفرنسية) ، ط ٣٤ ، باريس ،

هاشيت ، ج ٢ ، ص ٥ .
٢٢١ - بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة (بالفرنسية) ، نشر بعد وفاته سنة ١٧٠٩ ، الكتاب الثالث المادة الثانية ، طبعة لييران ، جنيف ١٩٦٧ ، مكتبة

دروز ، ص ٦٤ - ٦٦ .

على جبين الملوك علامة الالوهية .. أيها الملوك .. أنتم آلهة ..
 على العظيم fils du Très-Haut vous êtes des dieux ..
 لكن يا آلهة من لحم ودم ، يا آلهة الأرض والتراب ، أنتم تموتون
 الانسان .. ومع ذلك فأنتم آلهة ، ولو كنتم تموتون ، لأن سـ
 تموت .. هذه الروح الملكية تنتقل الى خلفائكم ، وتولد في كل مـ
 الخشية ، ذات الاحتراـم ، ذات التبجيـل .. حقا ان الانسان يموت
 الملك لا يموت أبدا .. صورة الله خالدة (٢٢٢) .

وما دام الملوك هم آلهة بين البشر ، فما على البشر سوى اـ
 للملوك .. ان الدولة كلها تتجسد في شخص الامير .. فيه تتبلور
 وارادة الشعب .. هو وحده صاحب الامر والنـهـي في الشؤون العـ
 يجـب خـدـمة الدـوـلة وفقـا لما يـرـاهـ الملكـ ، فـمـنـ يـتـبعـ الهـوـيـ اـنـماـ يـعـكـرـ
 العـامـ ويـصـيـرـ مـثـلـ الشـيـطـانـ .. انـ الـأـمـيـرـ يـرـىـ أـبـعـدـ وـيـرـىـ أـحـسـنـ ..
 الـخـضـوعـ لـهـ دونـ تـبـرـمـ ، لـانـ التـبـرـمـ اـسـتـعـدـادـ لـلـتـذـمـرـ .. انـ الـاعـتـ
 الملكـ هوـ عـدـوانـ عـلـىـ الشـعـبـ (٢٢٣) .

انـ الـخـضـوعـ لـلـسـلـطـانـ اـمـرـ مـفـرـوضـ ، وـلـوـ أـعـلـنـ هـذـاـ الـاخـ
 التـقـوىـ ، اوـ شـرـعـ فـىـ التـنـكـيلـ بـالـرـعـيـةـ (٢٢٤) .
 هـذـاـ فـاقـ اـسـقـفـ بـوـسـوـيـهـ جـمـيـعـ السـاجـدـينـ لـعـظـمـةـ لـوـيـسـ
 عـشـرـ .. انـ آـلـامـ الشـعـبـ ، وـأـخـطـاءـ الـحـكـمـ ، وـأـخـطـارـ الدـوـلـةـ ،
 الـفـوـضـىـ ، كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـنـتـزـعـ مـنـ بـوـسـوـيـهـ صـيـحةـ اـسـتـنـكـارـ وـاـحـدـةـ (٢٥)

٣٦ - من هنا قصيدة فيكتور هوغو الخالدة في نقد الحكم

٢٢٢ - بـوـسـوـيـهـ ، مـوـعـظـةـ حـوـلـ وـاجـبـاتـ الـمـلـوكـ ، فـىـ مـجـمـوعـةـ
 الـخـطـابـيـةـ لـبـوـسـوـيـهـ ، اـخـرـاجـ لـيـارـكـ (بـالـفـرـنـسـيـةـ) ، بـارـيـسـ ١٩٣٦ـ ، دـيـكـ
 بـرـاـورـ ، جـ٤ـ ، صـ ٣٥٦ـ (٣٦٢) .

٢٢٣ - بـوـسـوـيـهـ ، السـيـاسـةـ مـسـتـقـاةـ مـنـ الـكـتـابـةـ الـمـقـدـسـةـ ، كـ٦ـ مـ ١ـ ، الـ
 صـ ١٨٥ـ - ١٨٦ـ .

٢٢٤ - بـوـسـوـيـهـ ، السـيـاسـةـ مـسـتـقـاةـ مـنـ الـكـتـابـةـ الـمـقـدـسـةـ ، كـ٦ـ مـ ٢ـ الجـملـةـ ٥ـ ، الـ
 صـ ١٩٨ـ .

٢٢٥ - جـوزـيـفـ دـيـ مـيـترـ ، الـكـنـيـسـةـ الـجـالـيـكـانـيـةـ ، الـكـتـابـ الثـانـىـ الفـصـلـ ١٢ـ . مشـ
 فـىـ مـجـمـوعـةـ سـيـاسـةـ بـوـسـوـيـهـ (بـالـفـرـنـسـيـةـ) ، تـقـديـمـ جـاكـ تـروـشـيـهـ ، بـارـيـسـ
 أـرـمـانـ كـولـانـ ، صـ ٩ـ .

وُفِضَحَ صَلَةُ الْكَهْنُوتِ بِالْقَصْرِ ، وَعَلَاقَةُ بُوْسُويْهِ بِلُوِيْسِ الرَّابِعِ عَشَرَ . صُورٌ
هُوَجَوْتُ هَذِهِ الْعَلَاقَةُ فِي شَكْلِ حَوَارٍ بَيْنَ وَكَرِ النَّمُورِ ، أَىِ الْكَهْنَةِ الْمَاكْرِينِ .
وَعَرِينِ الْأَسْوَدِ ، أَىِ الْغَزَّةِ الْفَاتِحِينِ . يَقُولُ أَهْلُ الْوَكْرِ مُخَاطِبِينَ أَهْلَ
الْعَرِينِ :

اسْتَوْلَى الْعَقْلُ الْأَنْسَانِيُّ عَلَى وَكَرْنَا وَعَرِينَكُمْ . . .
كَنَّا نَمْتَلِكُ الشَّعُوبَ مِثْلَكُمْ . . .
نَحْنُ أَنْشَأْنَا مَحاكمَ التَّفْتِيشِ
وَابْتَدَعْنَا وَسَائِلَ التَّعْذِيبِ . . .
مَنَّا يَهُوْذَا خَائِنُ الْمَسِيحِ
وَبُوْسُويْهِ الْحَقُودُ الْبَغِيْضِ . . .
نَحْنُ الْذُعْرُ وَالسَّجْنُ وَالْتَّنْكِيلُ (٢٢٦) .

ثانية : دفاع الفقه العلماً عن الملكية

٣٧ - القرن ١٩ : الملكية حق مطلق

ثُمَّ اندلعت نيران الثورة الفرنسية ، امتد لها إلى قصر الحاكم ،
وقبة الكاهن ، قضت على الأقطاع والملكية ، وصادرت أموال الكهنوت .

كانت الثورة الفرنسية ، كما يقول أحد الفقهاء الفرنسيين ، من صنع
الطبقة التجارية البرجوازية ، أعلنت أن الملكية حق مقدس لا يجوز المساس
به . وكانت تعنى ملكية الطبقة الرأسمالية وحدها ، فالثورة صادرت من
جهة أموال الكهنوت والأقطاع ، وضررت من الجهة الأخرى الجناح الشعبي
المطالب بالمساواة في الملكية . كانت الملكية المقدسة الوحيدة في نظر غالبية
الرجال الذين سيطروا على الثورة هي ملكية الطبقة التجارية ، أى ملكيتهم
الشخصية . . . صودرت أموال الأقطاع دون أن تعتبر حقاً مقدساً ، ثم بيعت
الأموال ذاتها للطبقة الرأسمالية فصارت ملكية مقدسة ، وكانت الغاية

٢٢٦ - فيكتور هوجو ، اسطورة القرون (بالفرنسية) ، قصيدة : صوت خافت في
الظلم ، طبعة بلياد ، اخراج تروشيه ، باريس ١٩٥٠ ، جاليمار ، ص ٦٤٤-٦٤٥

المبتغاة هى تقرير عدم جواز الرجوع فى هذا البيع
نهائيا (٢٢٧) .

ثم صدر قانون نابليون ، على اثر التفاهم مع البرجوازية ،
أن الملكية حق مطلق (٢٢٨) .

وتوالى صعود الرأسمالية خلال القرن التاسع عشر .

كان الفقه الكونوتى الى الثورة الفرنسية فقها ملتزما بالـ
مصالح الاقطاع والملكية ..

وصار الفقه العلمانى بعد الثورة الفرنسية فقها ملتزما بالـ
مصالح الطبقة الرأسمالية . . .

تغير صاحب الحكم .. فتغير موقف الفقه ..

هـ هو أمير الفقهاء فى القرن التاسع عشر ديمولومب ، يعلن
تضفى على صاحب الشـىء « سلطة سيادة وتحكـما
، *un pouvoir souverain, un despotisme complet*

يكون للملك الحق فى اساءة استعمال الشـىء ، بل فى تركه يتلاشى
من كيانه أو حتى اتلفه ، تماما مثلما يكون لصاحب الكتاب الحـ
تمزيقه أو القائه فى النار (٢٢٩) . ويوضح الفقيـه الرأسـمالـى لـ
لـملك الأرض تركـها دون زراعة كما يشاء ، ولـصاحب المـال أن يلقـى
في الطريق أو ينفقـه في العـربـدة والمـجـون ، فهو السـيد المـطلـق الذـ
لـأرادـته (٢٣٠) .

٢٢٧ - ليون دوجـى ، المـطـول في القانون الدـسـتـورـى (بالـفـرـنـسـيـة) ، طـ٣ ، بـارـيسـ فـونـتـيمـوانـ ، جـ٣ ، صـ٦٥٤ وما بـعـدـها .

٢٢٨ - ما سـبقـ ، نـبذـةـ ١١ .

٢٢٩ - دـيمـولـومـبـ ، الوـسيـطـ في قـانـونـ نـابـليـونـ ، جـ٩ ، المـطـولـ في تمـيـيزـ (بالـفـرـنـسـيـة) ، طـ٣ ، بـارـيسـ ١٨٦٦ـ ، دـورـانـ وـهـاشـيتـ ، جـ١ ، رـقـ ٥٤٣ صـ٥٤٣

٢٣٠ - لـورـانـ ، مـبـادـىـءـ القـانـونـ المـدـنـىـ (بالـفـرـنـسـيـة) ، بـروـكـسلـ وـبـارـيسـ بـروـيلـانـ وـمـارـيسـكـ ، طـ٤ـ (١٨٨٧ـ) ، جـ٦ـ ، نـبذـةـ ١٠١ـ صـ١٣٥ـ

يناقش الفقه البرجوازى أثر هذه الصبغة المطلقة لحق الملكية على الصالح العام ، فيسلم بأن مصلحة المجتمع تقتضى أن يحسن الأفراد استخدام ملكهم بدلاً من اساءة استعماله ، وأن المبالغة في سوء الاستعمال تؤدى إلى الحجر على السفه . . لكن ديمولومب يستدرك قائلاً أنه يجب الاعتراف مع ذلك بأن الملكية حق مطلق ، وأنها تعطى المالك ولو من الناحية العملية سلطة اساءة استعمال الشيء Le droit de mésuser de sa chose مطلقاً ، بل إن كل قيد يرد عليها تفوق مضاره مزاياه ، اذ لو نصبنا الحكومة قاضياً لاساءة الاستعمال ، لسرعان ما استحال قاضياً للاستعمال ، فتزول حقيقة الملكية ، وتنطوى رأية الحرية (٢٣١) .
انها أنسودة الحرية للطبقة المالكة ، أما الطبقة المعدمة فلا حق لها ولا حرية .

٣٨ - القرن ٢٠ : الملكية وظيفة اجتماعية

ثم هل القرن العشرون ، بما يحمل من أزمات اقتصادية وحروب رأسمالية ، جرّت خلفها شعوب العالم ، وسحقت برحابها أعتى النظم . أوشك مركب الرأسمالية على الغرق ، من فرط ما يحمل من أموال مكدسة فتعين تخفيف الحمولة ، لامكان استئناف المسيرة .

لم تعد فكرة الملكية حق مطلق تستسيغها الجماهير الكادحة ، بينما الأزمات الاقتصادية الطاحنة تلقى بأمواج بعد أمواج من البشر إلى ساحل الصحراء الخالية ، حيث البطالة والبطون الخاوية . . تعين البحث عن فكرة أخرى برّاقة تضلّل جماهير الشعب ، وتبقى على سلطان المال .

تغيرت ظروف الحكم . . فتجددت جهود الفقه .

تصدى لهذه العملية الفقيه اللامع دوجي ، اعتبر الملكية وظيفة اجتماعية (٢٣٢) . قال ان الملكية الرأسمالية وظيفة اجتماعية ، ان الملكية العقارية والملكية الوراثية يجب أن تستخدم وتوئى ثمارها ،

٢٣١ - ديمولومب ، ج ٩ الاموال ، المجلد الاول ، رقم ٤٦١ ص ٥٤٥ .

٢٣٢ - ليون دوجي ، التحولات العامة للقانون الخاص (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٢٠ ، الكان ، ص ١٦١ ، وما بعدها .

وala فتكون عرضة لنزعها وتسليمها لمن يقدر على استثمارها ، لأن عليه أن يقوم بدور اجتماعى ، فإذا عجز عن أدائه انتزع منه إلى من يستطيع القيام به . ومن ثم يجبر المالك على زراعة أرضه ، عمارته ، وتسير مصنعه ، إلى غير ذلك (٢٣٣) .

لم تكن غاية دوجي تغيير المجتمع الامبرialis ، بل هو أبقى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج مع تعديل تسميتها من حق مطلق إلى اجتماعية ، حتى تكون أكثر تقبلاً من الشعب الساخط . كانت غاية كما يقول هو نفسه تجميد الصراع الاجتماعي . وحينما تذمر الشعب فرنسا عام ١٩٢٠ وأعلن الاضراب العام ، حتّ دوجي الحكم الامبرialis على أن يثبتوا قوتهم ، ويتحققوا المحاولة الاجرامية ، ويقهروا الداخلي ، والا لن يصيروا بعد حكام (٢٣٤) . هكذا كشف دوجي عن الامبرialisية الغاشمة ، تخشى الشعب لأنها تستغله وتعتبره العدو واستخدم دوجي الفكر الفلسفى ومفهوم التضامن لقهقر الجماهير استخدم من قبل لوثر الفكر الدينى ومفهوم الطاعة لضرب الفلاحين (كل منها حتّ الطبقة الحاكمة ، لوثر الاقطاع ، ودوجي الامبرialis سحق الشعب بأقصى العنف ، وان تمّ ذلك تحت ستار من الثورة على الاوضاع القائمة .

٣٩ - ثم توالت التأميمات الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية من ١٩٤٦ ، انتقلت قطاعات كاملة من الاقتصاد الرأسمالى إلى الدولة ، فشلت جهود دوجي في الابقاء على الملكية الرأسمالية دون بحجمها .

يقول اليوم الفقيه كاريونيه ، إن النغمة السائدة حالياً بين هى اضمحلال الملكية *décadence* . قيد الحق الفردى للملك المصلحة العامة ، شذب لصالح المنتفعين بالشيء ، هوجم من ١ والخارج ٠٠٠ وبالتالي سقط المالك ، لم يعد سيداً مطلقاً لا يمس

٢٣٣ - ليون دوجي ، المطول في القانون الدستوري ، السابق ، ط٣ ، ج٣ ، وما بعدها .

٢٣٤ - دوجي ، المطول في القانون الدستوري ، ط٣ ، ج١ (١٩٢٧) ، ٦٦٧ و ٦٦٨ .

٢٣٥ - ما سبق ، نبذة ٣٣ .

كان على اثر اعلان سنة ١٧٨٩ واصدار القانون المدنى . . . ان اضمحلال الملكية جرف في انهيار العقد والمسؤولية الخطئية ، هذه الاعمدة الرئيسية للنظام الليبرالي الفردي . ومع ذلك فان الناس لا يزالون يتکالبون على اقتناه الاموال . . الشقق ، السيارات ، المعادن النفيسة . . وهي ظاهرة تکذب بحدة أحاديثنا عن التشريع المتزايد للقانون . . ما زال حق الملكية هو عجل الذهب الذي يعبد الناس مثلما كانت الحال عند بزوغ الذهب الفردي . . ما زال الفقه يهتم بمفهوم الملكية . . دون أن يتسائل من هم الملاك . في حين أن توزيع الملكية لا يقل أهمية عن بنيتها الداخلية (٢٣٦)

فمن حيث بنية الملكية ، تقلص موضوع الحق نتيجة لما جرى من تأميمات سنة ١٩٤٦ ، ثم تقيّدت مزايا الحق في الاستعمال والانتفاع والتصرف بسيل لانهائي من القيود . فالاستعمال قد يتقطع بالاستيلاء ، والانتفاع يلزمه اذن بالبناء ، والتصرف يتطلب تصريحا من المزارع . ومع ذلك فان هذه القيود لا تتجمع كلها في آن واحد ، ما زال حق الملكية يستطيع التملص منها ليبرز سليما معافى يرفع رأسه في عناد . كذلك ان الخصائص العامة للحق شهدت تحولا ملموسا ، فلم يعد الحق مطلقا بل صار وظيفة ، حيث السلطات تثقلها واجبات (٢٣٧) .

بيد أن كاربونيه لا يسعى الى تغيير المجتمع الرأسمالي أو القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . انه - شأن دوجي في الربع الأول من هذا القرن - يلجأ الى التمييع والتمويه ، ويدافع أكثر مما يهاجم . فهو حينما يعرض لتوزيع الملكية ، يرفض مناقشة ظاهرة تركز الملكية في الوقت الحاضر ، بحجة أن هذا الموضوع أدخل في علم الاقتصاد ، ثم يصب وابل نقده على أمور ثانوية ، كاليانصيب والرهان ، أو الحق في الایجار بالنسبة الى محل التجارى ، أو أولوية الانتظار المقررة لسائق التاكسي (٢٣٨) ؟ . ثم يواعز بأن القضاء على الملكية الخاصة لن يؤدي الى انتاج أحسن ، ولا الى عدالة أكبر ، بل هو يمثل فقط الشفاء المؤقت من أزمة نفسية وحمى حسد تلتهم الجسم الاجتماعي (كذا ؟) ، مثلما يفعل الأب حينما يصادر ما بيد أطفاله ليعيد اليهم السلام اذا ما تشارروا

٢٣٦ - جاك كاربونيه ، القانون المرن (بالفرنسية) ، باريس ١٩٧١ ، ليريري جنرال ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

٢٣٧ - كاربونيه ، القانون المرن ، ص ١٧٧ - ١٨١ .

٢٣٨ - كاربونيه ، القانون المرن ، ص ١٨٢ - ١٨٥ .

بدافع الغيرة (كذا ؟ ؟) (٢٣٩) . ان الحل العادل والعملى فى الذى يتمشى مع روح العصر ، للحد من الملكية الخاصة ، هو التصاعدية على الترکات (٢٤٠) ؟ ؟

ما زال الفقه البرجوازى ملتزما بالدفاع عن الملكية الخاصة المجتمع الرأسمالى ، ينأىء فى اصرار الاصلاحات التشريعية ، و اقرار التأميمات الجزئية .

ثالثا : مساندة القضاء للطغيان

٤ - طغيان النظم الرأسمالية

استقرت الرأسمالية فى الحكم ، وأنكرت على الطبقات الكادحة فى مقاومة الطغيان . لم تعد الرأسمالية تبحث عن العدالة المطلقة والطبيعية كما كانت تفعل قبل الثورة الفرنسية ، بل انتقلت من ا بما يجب أن يكون الى التثبت بما هو كائن ، والتمسك بالوضع صدرت القوانين على مدى القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحظى الحق فى مقاومة الطغيان ، وتغليظ العقاب على الجرائم الموجهة ضد الدولة من الداخل ، كالتأمر على قلب نظام الحكم وال الحرب واستخدام القوة المسلحة استخداما غير مشروع والعصيان المسلحة المتاريس فى الطرق العامة وجمع الثنائيين للنضالسلح . بعض القوانين بتفصيل كبير مثل فرنسا (٢٤١) وبلجيكا (٢٤٢) ، وبعضها

٢٣٩ - كاريونيه ، القانون المرن ، ص ١٨٧ .

٢٤٠ - كاريونيه ، القانون المرن ، ص ١٩٧ .

٢٤١ - المواد ٨٦ الى ١٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٨١٠ والمعدل خلال القرن ١٩ والقرن ٢٠ . انظر : مرسيل روسليه وموريس باتان ،

فى قانون العقوبات الخاص (بالفرنسية) ، ط ٦ ، باريس ١٩٥٠ ، سير :

٣٠ - ٣٤ ص ٢٠ - ٢٤ . لوی لامبیر ، المطول فى قانون العقوبات

(بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٨ ، طبعة بوليس - ريفي ، ص ٨١٤ وما بعد

٢٤٢ - المواد ١٠١ الى ١١٢ من قانون العقوبات : ج ٠ جودسيلز ، تعليقات على العقوبات البلجيكي (بالفرنسية) ، ج ١ ، بروكسل ١٩٤٨ ، برويلان

ص ٩٥٩ - ٢٦١ وما بعدهما .

مثل سويسرا (٢٤٣) . بل صدرت في إنجلترا قوانين عديدة وأحكام كثيرة تحرم حتى مجرد المحاولة لاثارة السخط على الحكومة القائمة أو التشجيع على عدم احترام القانون أو مقاومة تنفيذه (٢٤٤) .

ظهر ميل تدريجي نحو المزيد من تعنت النظم الرأسمالية ، كلما اشتد ضغط الطبقات الكادحة ، لعرقلة تحولها إلى قوة صاعدة . ثم ان الحركة الشعبية فجرت تناقضات وتناحرات داخلقوى الرأسمالية ذاتها ، لا تستطيع أن تتفق على السياسة الواجب اتباعها للبقاء على كيانها . وانتهى الأمر في بعض البلدان إلى إنشاء محكمة خاصة لأمن الدولة ، مهمتها السهر على إنقاذ البنيان الرأسمالي من الانهيار (٢٤٥) . فالرأسمالية تدق ناقوس الخطر ، كلما رأى الشعب يطالب بحقوقه ، فتلجم إلى أسلوب البطش والقهر ، تريد أن تكتم صوت الحق .

بلغ المد الامبرialis أقصاه في الولايات المتحدة ، أنشئت في أواخر الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن نظاماً شبيهاً بمحاكم التفتيش في القرون الوسطى ، يريد أن ينفذ إلى ضمائر البشر ويدخل إلى مغاور النفوس ، يحاسب الناس لا على الفعل والقول ، بل على مجرد الفكر ، يلقي بعلماء الجامعات في السجون ، بدعوى تطهير العلم من الرجس . فإذا كان موقف القضاء من طغيان الطبقة الرأسمالية الحاكمة ، بالذات في مجال الحريات العامة ؟

٤١ - القضاء الأمريكي

شهد التاريخ الدستوري للولايات المتحدة في الثلث الثاني من القرن العشرين مجموعتين من القضايا ، بتت فيهما المحكمة العليا وفقاً لمصالح

٢٤٣ - المادة ٤٥ من قانون العقوبات لسنة ١٨٥٣ والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ : بول لوجوز ، تعليقات على قانون العقوبات السويسري القسم الخاص (بالفرنسية) ، ج ٢ ، نيو شاتيل وبارييس ١٩٥٦ ، ديلاشو ونيستليه ، ص ٥٨٤ وما بعدها .

٢٤٤ - راسل ، في الجريمة (بالإنجليزية) ، ط ١٢ ، اخراج ج . سيسل تارنر ، ج ١ ، لندن ١٩٦٤ ، ستيفنز ، ص ٢٠٧ وما بعدها وص ٢١٦ وما بعدها .

٢٤٥ - راجع تحليل بيردو لتابع القوانين في فرنسا ، المطول في العلوم السياسية ، ج ٤ ، ط ٢ ، باريس ١٩٦٩ ، نبذة ٢٦٦ - ٢٦٨ ص ٥٥٨ - ٥٦٤ .

الرأسمالية ، مرة لتشجيع روح الالحاد ، ومرة لكتب الحرية السيا

حرية الالحاد

تتعلق المجموعة الأولى من القضايا بجماعة شهود يهوه . كان التربية في ولاية فيرجينيا الغربية قد أصدرت منشورا طبقا للقانون التلاميذ في المدارس الحكومية بتحية العلم كل صباح . امتنع شهود يهوه عن أداء التحية استنادا إلى عقيدتهم ، فطردتهم الأدارات المدرسة بدعوى مخالفة النظام ، فشكوا أمرهم إلى القضاء . قارت العليا عام ١٩٤٣ بين مصلحة المواطن في أن يؤمن بما يشاء ، وطالع الدولة في تذكية الروح الوطنية ، وحضرت أكراد المواطنين على سلوك معين إلا في حالة الخطر الداهم ، وانتهت إلى أن تحية ليست ضرورية لتحقيق الوحدة الوطنية (٢٤٦) .

وفي قضية أخرى سنة ١٩٤٦ دخلت سيدة من شهود يهوه مدينة نشرة خاصة في ولاية ألاباما وشرعت توزع منشورات دينية . نبذ عمدة المدينة بمغادرة المكان فلم تأبه ، فقبض عليها وقدمت للمتهمة دخول مكان خاص . وازنت المحكمة العليا بين مصلحة المالكة للمدينة في طرد غير المرغوب فيهم ، ومصلحة السكان والمواطنيات في التمتع بحرية النشر والدين ، وفضلت المصلحة الأخيرة . المصلحة الأولى (٢٤٧) .

وفي قضية ثالثة سنة ١٩٦٢ وضع موظفو ولاية نيويورك مقتضبة للصلة تدعو الله تعالى دون أن تذكر عقيدة معينة أو تترجم على أخرى ، وطلبوها من المدارس تلاوتها كل صباح . ومع ذلك اعتدى عشرة من التلاميذ وتمسكون بالدستور الأمريكي الذي يحظر ديانة رسمية للدولة . وازنت المحكمة العليا بين المصلحة في تكوين ديانة رسمية والمصلحة في عدم اعتماد مثل هذه الديانة ، وانتهت إلى أن

٢٤٦ - قضية هيئة الولاية للتربية في ويست فيرجينيا ضد بارنيت ، المحكمة للولايات المتحدة في ١٤ يونيو ١٩٤٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ص ٦٢٤ ، عند ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ وص ٦٣٩ - ٦٤١ .

٢٤٧ - قضية مارش ضد ألاباما ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٧ يناير ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٢٦ ، ص ٥٠١ ، عند ص ٥٠٦ - ٥٠٩ .

ولاية نيويورك قد خرق الحائط الدستوري الذي يفصل الكنيسة عن الدولة (٢٤٨) .

هكذا شجعت المحكمة العليا حرية الالحاد ، وفضلتها على التمسك بالقيم الدينية ، وهو ما يتمشى مع السياسة العامة للرأسمالية في ضرب الدين في بلادها ، وحمايته في المستعمرات ثم في دول العالم الثالث .

٤٢ - الكبت السياسي

لكن حينما اصطدمت حرية العقيدة بمصالح الرأسمالية ، استخدمت المحكمة العليا منهج الموازنة بين المصالح لترجيح الكفة الأخرى واهدار حرية العقيدة ، وذلك في عهد السينتور مك كارثي ، صاحب سياسة العنف في مواجهة التيار التقدمي .

استدعت احدى لجان الكونгрس الأستاذ بارنبلات بجامعة ميشجان ، ليجيب على مجموعة من الأسئلة طرحت على موظفي الدولة تتعلق بمقاومة النشاط المعادي لأمريكا . فرفض أن يجيب على الأسئلة ، وعارض بوجه عام ادعاء الكونгрس سلطة الاستعلام عن عقيدته السياسية أو الدينية ، فحكم عليه بغرامة وبالسجن ستة أشهر .

كان هذا الأستاذ الجامعي يظن في براءة أنه يعيش في كف مجتمع يؤمن بحرية العقيدة في ظل الدستور الاتحادي .

وازنـت المحكمة العليا سنة ١٩٥٩ بين مصلحة الكونгрس في الاستعلام ، ومصلحة المواطن في الحرية . قالت انه يتبعـنـ اليقـظـةـ الكـبـيرـةـ حينـماـ يـتـعلـقـ الأـمـرـ بـحرـيـةـ التـعـلـيمـ الجـامـعـيـ وماـ تـقـضـيـهاـ مـنـ حـرـيـةـ تـلـقـيـ الـعـلـمـ ، اـذـ هـىـ ضـرـورـيـةـ لـلـغـاـيـةـ لـرـفـاهـيـةـ الـوـطـنـ ، لـذـ أـسـبـغـ عـلـيـهـ الدـسـتـورـ الـحـمـاـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ . بـيـدـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـولـ دـوـنـ اـسـتـجـوـابـ اـلـأـسـتـاذـ الجـامـعـيـ عـنـ عـقـيـدـتـهـ الـفـكـرـيـةـ ، خـاصـةـ وـأـنـ حـقـ الكـونـجـرسـ فـيـ اـسـتـعـلـامـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ حـقـ الـدـوـلـةـ فـيـ حـفـظـ كـيـانـهـ ، وـهـوـ الـقـيـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ كـلـ مـجـتمـعـ (٢٤٩) .

٢٤٨ - قضية انجيل ضد فيتالي ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٢٥ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٧٠ ص ٤٢١ ، عند ص ٤٢٥ وما بعدها .

٢٤٩ - قضية بارنبلات ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٨ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ١٠٩ ، عند ص ١١١ وص ١٢٨ .

وانتهت المحكمة الى تأييد لجان الكونجرس (٢٥٠) .

وفي قضية أخرى سنة ١٩٥٩ رفض مدیر أحد المصايف في نيوهامشاير أن يدلّى بأسماء الأشخاص الذين اشتراكوا في المصيف ١٩٥٤ ، وتمسّك بالحق في حرية التعبير وحرية الاجتناب فأحيل إلى المحاكمة بتهمة انتهاك حرمة الأوامر وقضى عليه بالحبس محدد المدة إلى أن يمثل .

وازنـت المحكمة العليا أيضـاً بين المصلحة الفردية في حرية اـ
المصلحة العامة في مكافحة النشـاط الذى يهدـد أمن الدولة ، وقضـ
الحق فى الاستعلام إنما ينبع من حق الدولة فى الدفاع عن كيانهـ
القيمة العليا فى كل مجـتمع ، ورجـحت هذه المصلحة العامة علىـ
الخـاصة فى حرية الاجتماع (٢٥١) .

ما زالت المحكمة العليا ريانا أمينا ، ينفذ رغبات سادته في السفينة .

شجع موقف المحكمة العليا تعصب الرجل الأبيض ، وراحت الجنوبية تطارد الانسان الاسود بدعوى الميول التقدمية ، واستدعا فلوريدا زعيم فرع ميامي في الجمعية الوطنية لتقديم الشعوب الملا وطلب منه أن يكشف عن أسماء أعضاء الجمعية ، تمهدًا للبطش والتنكيل بالحركة السوداء .

أحست المحكمة العليا سنة ١٩٦٣ أن الرأى العام العالمي يتابع العنصرية ويستنكر نتائجها الظالمة ، فوازنـت مـرة أخـرى بين حرية

٢٥٠ - مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ١٣٤ .
وبالمثل أيدت المحكمة الكبت السياسي في الصناعات الأساسية في القضية ويلكنسون ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٥ ص ٣٩٩ (٤٠٩) برادين ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٧ ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٥ ص ٤٣١ (٤٣٥) .
كذلك أيدت المحكمة الكبت السياسي في الصحافة : قضية راسل ضد الولايات (ست قضايا) ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٢١ مايو ١٩٦٢ ، أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٩ ص ٧٤٩ .

٢٥١ - قضية أبهاوس ضد وايمان ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٨ يونيو
مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ٧٢ ، عند ص ٧٨ إلى ٨١

في التعبير والمجتمع ، وبين مصلحة الدولة في حفظ الذات ، لكنها ميّزت القضية الراهنة عن سائر القضايا السابقة ، بحجة أن اتهام السود لم يقم على أدلة واضحة ، وقضت بأن استعلام برلمان فلوريدا يشكل تدخلاً في حرية المجتمع (٢٥٢) .

هكذا استخدمت المحكمة العليا منهج المصالح بين المصالح مرة لتشجيع التمرد على الدين ، ومرة لتقييد حرية الضمير ، فلا يضر المجتمع الرأسمالي أن يعترف بحرية اللحاد على حساب الروح الدينية ، لكن ما أشد الخطر عليه من حرية العقيدة الفكرية في مجال النظم السياسية .

٤٣ - القضاء الفرنسي

لننظر إلى مجموعة من القضايا الفرنسية تتعلق بحرية العقيدة ، كما فعلنا بالنسبة إلى القضاء الأمريكي .

الكتب السياسي : مجلس الدولة

انحنى مجلس الدولة أمام الادارة في خشوع ، وجّر خلفه جهاز الموظفين . . . مثلما فعل بوسوبيه من قبل ، بينما رکع أمام الملك ، وحمل الكهنوت على السجود (٢٥٣) .

كان الاستاذ تيسبيه مديرًا للمركز الوطني للبحث العلمي ، وفي الوقت ذاته رئيس شرف للاتحاد الفرنسي الجامعي . وكانت الحكومة في نهاية سنة ١٩٤٩ قد أبعدت بعض الأساتذة البولونيين العاملين في فرنسا . نشر الاتحاد الفرنسي الجامعي احتجاجاً عنيفاً للهجة على قرار الحكومة في شكل خطاب مفتوح موجه إلى وزير التربية ، وتتصدر الاحتجاج قائمة بأسماء رؤساء الشرف للاتحاد من بينهم الاستاذ تيسبيه . طلب وزير التربية من هذا الأخير أن يفصح عما إذا كان متضامناً مع هذه التظاهرة . رفض الاستاذ تيسبيه الأدلة بأية معلومات ، وقال أن رأيه في شأن الاحتجاج المنشور هو مسألة تتعلق بضميره يحتفظ بها لنفسه .

٢٥٢ - قضية جييسون ضد لجنة التقصي التشريعية لفلوريدا ، المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٢٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٧٢ ص ٥٣٩

عند ص ٥٤٣ وما بعدها وص ٥٥٨ .

٢٥٣ - ما سبق ، نبذة ٣٥ .

كان هذا الاستاذ الجامعى الفرنسي ، شأن الاستاذ الجامعى البارنيلات ، يتصور أنه يعيش فى بلد حر يكفل للمواطنين حرية والتعبير .

اتخذ وزير التربية قرارا بانهاء خدمة الاستاذ تيسيه . طعن الاخير فى القرار أمام مجلس الدولة . أعلن مندوب الحكومة أثناء القضية ، أن الخطاب المفتوح المنشور من الاستاذ تيسيه ، إنما يحتوى هذا الحرص على الاستقلال والكرامة الذى تتميز به تقاليد الجالية الفرنسية ، ومع ذلك فإنه ينطوى على خطأ تأدبي ، لأن الخطاب يتناهى عن مظاهره عامة وعنيفة ضد الحكومة . وقرر مجلس الدولة سنة ١٩٥٣ السيد تيسيه ، حتى إذا لم يكن قد اشتراك فى اعداد الخطاب المفتوح التوقيع عليه ، فان مجرد رفضه الاجابة على أسئلة الوزير إنما تضامنه مع الموقعين على الخطاب ، فقرار الوزير بانهاء خدمة السيد لا يشوهه لا عدم توافر الاساس القانونى ولا الانحراف بالسلطة (٢٥٤)

صارت الجامعات اذن ملتزمة بالولاء للحكومة ، وجند العلم الطبقية الحاكمة . ولم يقتصر الأمر على كبار الموظفين الشاغلين للوظيفة الرئيسية في الدولة ، بل امتد أيضا إلى صغار الموظفين ، حملهم من الدولة جميعا على الخضوع والرضوخ والامتثال والانحناء .

قامت مظاهرات في فرنسا في ٢٤ يناير ١٩٥١ ضد إعادة تأكيد المانيا ، بمناسبة زيارة الجنرال أيزنهاور لباريس . كانت الحكومة الفرنسية قد حظرت هذه المظاهرات ودعا الوزراء الموظفين الخاضعين لهم الامتناع عن الاشتراك فيها والا تعرضوا للجزاء . وكانت كوفاليفسكي موظفة في البريد ، اشتراك في المظاهرة الساعة السابعة مساء ، بعد انتهاء عملها ، في وفد اتحاد النساء الفرنسيات ، وألقت في الجموع الحاشدة ، ومضت المظاهرة في أمان وسلم . أوقفت كوفاليفسكي عن العمل وأحييلت إلى مجلس تأديب ، ثم فصلت من مع حرماتها من المعاش ، ثم رفعت عليها دعوى جنائية وقضت المحكمة بعقوبة الغرامة . طعنت في قرار فصلها أمام مجلس الدولة

٢٥٤ - مجلس الدولة الفرنسي في ١٣ مارس ١٩٥٣ ، قضية تيسيه ، دالوز ٧٣٥ ، في مجموعة لونج وفائيل وبريان ، الأحكام الكبرى في القضاء بالفرنسية ، طه ، باريس ١٩٦٩ ، سيرى ، ص ٣٨٧ .

هذا الاخير في سنة ١٩٥٥ أن السيدة كوفاليفسكي باشتراكها في مظاهرة محظورة قد أخلت بواجب التحفظ الذي يقع على عاتق كل موظف ، وارتكتبت خطأ يبرر توقيع الجزاء التأديبي (٢٥٥) .

تكرر موقف مجلس الدولة في حمل جميع الموظفين على الولاء . فاعتبر خطأ تأديبيا قيام أحد رجال الشرطة وهو بالملابس المدنية وخارج موايد العمل ، بتوزيع منشورات تحتوى على نقد لما فعلته الشرطة أثناء اضراب من الاضرابات (٢٥٦) . وتولى موظفة الشيكات البريدية توزيع منشورات أمام مكتب البريد لكن بعد ساعات العمل ، لدعوة زملائها إلى الاشتراك في اضراب سياسي (٢٥٧) . وتسجيل أحد مفتشي الأكاديمية أقوالا في الجزائر سنة ١٩٦٣ تشجب سياسة الحكومة في جزيرة المارتينيك (٢٥٨) .

هكذا كان قضاء مجلس الدولة قضاء ملتزما بالنظام السياسي القائم .

٤ - الكبت السياسي : محكمة النقض

لا يختلف عن موقف مجلس الدولة بالنسبة إلى الموظفين العموميين ، موقف محكمة النقض تجاه موظفى القطاع الخاص والعمال .

كان جوسران قد ابتدع نظرية الغاية الاجتماعية للحقوق ، أراد بها تطوير الأفكار البرجوازية وتحفيض وطأة الفردية (٢٥٩) . انحرفت محكمة النقض بهذه النظرية التقدمية لتحقيق مأرب رجعية ، استخدمتها - يا للعجب - في قمع حركة العمال لصالح أرباب الاعمال . استقر قضاء

٢٥٥ - مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ مايو ١٩٥٥ ، قضية السيدة كوفاليفسكي ، دالوز ٦٨٧ - ١٩٥٥ (٦٨٨) .

٢٥٦ - مجلس الدولة الفرنسي في ٢٠ فبراير ١٩٥٢ ، قضية مينان ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ١١٧ ، لونج وفايل وبريان ، ص ٣٩١ .

٢٥٧ - مجلس الدولة الفرنسي في ١٢ اكتوبر ١٩٥٦ ، قضية الانسة كوكون ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ٣٦٢ ، لورنچ وفايل وبريان ، ص ٣٩١ .

٢٥٨ - مجلس الدولة الفرنسي في ٨ مارس ١٩٦٨ ، قضية بلينيل ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ١٦٨ ، لونج وفايل وبريان ، ص ٣٩١ .

٢٥٩ - لوی جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٣٩ ، دالوز ، نبذة ٢٩١ ص ٣٩٤ وما بعدهما .

محكمة النقض على أن التجاء العمال إلى الإضراب لأهداف سياسية مباشرة بظروف العمل ، يعد في ذاته عملاً شاداً وتعسفاً في استعماله في الإضراب الذي نصت عليه القوانين وإنحرافاً بغايته العادي جسيماً يجوز لرب العمل إنهاء عقد العمل وطرد العامل ، بـ ولا تعويض (٢٦٠) . فلا يتعسف رب العمل في إنهاء عقد العمل تعلقاً بالإضراب بتحقيق مطالب متصلة بالعمل ، وتم الإضراب في ومع مراعاة استمرار الأعمال الضرورية لصيانة الآلات (٢٦١) . إنهاء عقد العمل إذا صحب الإضراب جلبة وضوضاء تحول دون انتاج العمال غير المضربين (٢٦٢) .

ومع ذلك في نطاق الإضرابات السياسية قضى بأن رب يتغافل في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ، إذا طرد العامل خروجه للاشتراك في إضراب قررته نقابات العمال تلبية لدعى الجمهورية لمساندته في قمع حركة التمرد العسكرية في الجزء ١٩٦١ ، لأن العامل قام باداء واجب وطني في التجمهر لاغاثة الشعب في مقاومة العسكريين المتمردين (٢٦٣) .

هكذا صار حق الإضراب المقرر للعمال ، سلاحاً بيد الطبقة المقهورة العمال ، لا يجوز لهم استخدام هذا الحق إلا بموافقة السياسية . فكما جند مجلس الدولة الموظفين العموميين في ركاب السياسية ، فعلت محكمة النقض الأمر نفسه بالنسبة إلى العام القطاع الخاص .

لقد أثبتت القضاء ، في النظم الرأسمالية ، أنه خادم أو مخدم للسلطة السياسية .

٢ - القضاء الغربي المنحرف

فإذا تغيرت السلطة ، وتبدل السيد ، فاما أن يقدم السادس

٢٦٠ - انظر على الاخص : نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) أول مارس ١٩٦٣ ، القضاء ص ٤٢٠ . أيضاً : نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) ١٩٥٦ ، دالوز ١٩٥٦ ، القضاء ، ص ٤٨٧ .

٢٦١ - نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) في ١٨ أبريل ١٩٦٣ ، دالوز ١٩٦٣ .

٢٦٢ - نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) في ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، دالوز ١٩٦٣ .

٢٦٣ - نقض فرنسي (الدائرة الاجتماعية) في ١٩ يونيو ١٩٦٣ ، دالوز ١٩٦٣ .

الولاء للسيد الجديد ، وأما يقوم صراع طاحن بين السيد الجديد والسدان المارق .

لذكر أمثلة ، نستقيها من أبرز البلد في العالم الغربي ، ألمانيا وفرنسا وأمريكا .

٤٥ - فرديريك الأكبر يسجن القضاة الرجعيين في ألمانيا

من أشهر القضايا في هذا الصدد قضية الطحان أرنولد ، عرضت على المحكمة العليا في بروسيا سنة ١٧٧٩ .

كان أرنولد رجلاً من الشعب يدير طاحونة على سفح تل ، مسعينا بال المياه المنحدرة من جدول مجاور . وكانت الأرض في أعلى التل حيث يهبط الجدول مملوكة لاقطاعي ، تراءى له ذات يوم أن يحفر داخل أرضه بركة لتربية الأسماك احتجز فيها مياه الجدول . فتوقفت الطاحونة عن العمل ، وساقت أحوال أرنولد ، ورفع دعوى على جاره لمنعه من حجز الماء . لكن الاقطاعي استمر في غيه زاعماً أنه يستخدم ملكه ، فالماء الذي يأخذة إنما يجري في أرضه . وأيدته المحكمة العليا رافضة دعوى الطحان ، قائلة إن مالك الأرض يحوز ما بها من ماء ، ومن يستعمل حقه لا يضرّ الغير .

كيف تصرف فرديريك الأكبر ملك بروسيا ؟

كان فرديريك مستبداً مستنيراً ، يرغب في تحويل بروسيا إلى دولة حديثة ، فلم يكتف بإنشاء جهاز إداري كفء وجيش عامل فعال ، بل شرع في رفع مستوى الشعب اجتماعياً وثقافياً ، باعتباره الداعمة الأولى للدولة الحديثة .

ورأى ذلك الحاكم المستبد بثاقب ذكائه أن يلعب اللعبة التقليدية ويؤلب البرجوازية ضد الاقطاع ، فأعلن هذا المستبد المطلق أنه حامي المساواة القانونية ودرع الحرية الاجتماعية . لذا أعاد الملك تنظيم القضاء ، وألغى وسائل التعذيب ، وكفل الحرية الدينية ، وتظاهر بحرية الصحافة .

غير أن هذه الاصلاحات أفادت الطبقة البرجوازية في المدن ، أما

الاقطاع فى الريف فقاوم كل اصلاح ، كاتما باستغلاله أنفاس
معتمدا على هيمنته الاجتماعية والادارية والقضائية . وهكذا ظ
فى جوهرها دولة اقطاعية ، تردد فيها الجماهير الـ
العبدية (٢٦٤) .

لعل قضية الطحان أرنولد تصور أكثر من غيرها سعى الح
الى كسب تأييد الشعب . لقد عظم انفعال فردريك حينما سم
المحكمة الموالى للسيد الاقطاعى ، والمجحف بالطحان الأعزل ، و
القضاة الى قفص الاتهام . غير أن الدائرة الجنائية بالمحكمة الع
سبيلهم ، مستندة الى عدم وجود تشريع يضع قيودا على الملك
يستعمل حقه لا يضر الغير . فثارت ثائرة الملك وركب رأسه من
وألقى في السجن لمدة عام بقيادة المحكمة العليا ، وأعاد الط
طاحونته ، وعوّضه عن كافة الأضرار من الاموال الخاصة للقضاة

كان غضب فردريك نذيرا للقضاة المتغطرسين يذكرهم أنه
للسلطة السياسية ، وأن هذه السلطة انتقلت من القطاع الى الملك
عليهم اتباع السيد الجديد وتنفيذ أوامرها السنوية .

٤ - البرلمان يحارب محكمة النقض في فرنسا

انتقلت في فرنسا السلطة السياسية بعد الحرب العالمية الثانية
الحركة الديجولية والأحزاب اليسارية ثم أحزاب الوسط (٢٦٦) ،
فقد ظلّ القضاء الفرنسي أمينا لمصلحة طبقة المالك ، واتخ
القانون ذريعة لضرب الفلاحين والعمال . فعل ذلك بالنسبة إلى
تنظيم العلاقة بين المالك المستأجر في الأرض الزراعية سنة ٧

٢٦٤ - راجع : جاك بيرين ، التيارات الكبرى في التاريخ العالمي (بالفرنسية)
نيو شاتيل وباريس ١٩٤٨ ، لاباكونير وأبان ميشيل ، ص ٥٣٥ - ٣٦

٢٦٥ - انظر في قضية الطحان أرنولد : رودولف شتاملر ، نظرية القانون
(بالألمانية) ، ط ٢ ، هالي ١٩٢٦ ، فايزنهاوس ، ص ٢١٢ وما بعدها

٢٦٦ - راجع في ذلك : جاك فوفيه ، الجمهورية الرابعة (بالفرنسية) ، باري
فايار ، ص ٦٩ وما بعدها وص ١٣٥ وما بعدها . بريان كروزير ، دى
الدولة (بالإنجليزية) ، لندن ١٩٧٣ ، ميتوان ، ص ٣٩٩ وما بعدها
وما بعدها وص ٤٥٣ وما بعدها . جيرار فانسان ، التاريخ اليوم ١٤٥
(بالفرنسية) ، باريس ١٩٧٢ ، ماسون وشركاه ، ج ١ ، ص ٨٠ وما بع

بعدها . فكلما صدر تشريع في صالح الفلاحين أنفذ القضاء فيه اجتهاده ، وأوجد ثغرات لصالح الملاك . قضت محكمة النقض بأن التأخر المتكرر في سداد الأجرة يعد سبباً لفسخ الإيجار ، ولو كان نتيجة صعوبات جسيمة ومفاجئة مثل مرض المستأجر أو مرض دوابه ، أو ترتب على عدم تنفيذ المؤجر التزاماته ، ولو قام المستأجر بدفع الأجرة بعد رفع الدعوى . فأصدر البرلمان تشريعاً سنة ١٩٥٦ يجيز الوفاء المتأخر . وقضت المحكمة برفع سعر الأجرة وفقاً لازدياد دخل القمح ، فصدر تشريع يحرم المالك من أية مزية في هذا الصدد . وقضت بأن طرق إعادة تحديد الأجرة الواردة في التشريع إنما هي على سبيل التمثيل ، فصدر تشريع يزيل كل ما في هذا المجال . وقضت بأن طلب المستأجر تحويل الإيجار إلى مزارعة من شأنه إنهاء عقد الإيجار واستعادة المالك الأرض ، فصدر تشريع يقرر عدم انتهاء الإيجار في هذه الحالة . وقضت بأن الأخطار بانتهاء الإيجار من جانب المؤجر يمكن أن يتم بأية صورة ، فصدر تشريع يحدد شكل الأخطار الواجب مراعاته . وهكذا انحازت محكمة النقض كلياً إلى جوار طبقة ملوك الأرض ، وناؤت كل تشريع برمي إلى إصلاح شؤون الفلاحين ، إلى حد أن أصواتاً في البرلمان ارتفعت تحذر من عملية تخريب تقوم بها محكمة النقض (٢٦٧) .

Sabotage

كانت المحكمة كالاثقال العنيفة تكبّل أقدام المجتمع الفرنسي ، تعرقل سيره نحو التحرر من ربقة استغلال رأس المال .

٤٧ - الرئيس يضرب المحكمة العليا في أمريكا

أما في الولايات المتحدة ، فقد أفرزت الحياة السياسية صراعاً عنيفاً بين الرئيس روزفلت وقضاة المحكمة العليا .

تمتد جذور هذا النزاع إلى أوائل القرن العشرين . كانت الرأسمالية الصناعية والاحتكارات الامبرialisية تسيطر أذ ذاك على المجتمع الأمريكي ، وكان يهم الرأسماليين أن يتمتعوا بحرية التصرف تجاه العمال الضعفاء ، ليفرضوا عليهم ما يشاءون من شروط مجحفة ، متعلقة بعدد ساعات العمل

٢٦٧ - راجع في تحليل موقف محكمة النقض : فيليب مالوري ، القضاء يحاربه التشريع ، في المجموعة المهدأة إلى سافاتيه (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٥ ، دالوز ، ص ٦٠٣
عند ص ٦١٧ - ٦١٩ .

أو الحد الأدنى للأجور (٢٦٨) . وكان القضاة يختارون من بين المأى يبدأون حياتهم خدماً لطبقة رجال الأعمال ، يدافعون عن مد وعنه مطالبهم في حرية التعاقد . فإذا ما ترك المحامون مهنتهم مناصب القضاء ، ظلوا بعقليتهم الأولى ، عقلية الخدم الرأسمالية (٢٦٩) .

أصدرت بعض الولايات ت Shivis لحماية العمال ، فأصرّت العليا منذ ١٩٠٥ إلى ١٩٣٦ على اعتبار هذه التشريعات غير دستورية مخالفتها لحرية التعاقد ، وهي امتداد لحرية الشخصية (كان قضاة المحكمة العليا يدعون أنهم يحمون - لا الرأسمالي - بل نفسه . فيما دام العامل يرغب في العمل ١٦ ساعة في اليوم بأجر لم تجبره قانوناً على ألا يعمل بالاجر نفسه سوى عشر ساعات . القانون يكون ظالماً .. ؟ ؟ (٢٧١) .

ثم احتملت الأزمة الاقتصادية العالمية منذ ١٩٢٩ إلى ١٩٣٣ شديدة الوطأة علىطبقات الكادحة . تدهورت الأسعار ، البطالة ، أغلقت البنوك ، اختنق الاقتصاد . توقف النقد الأمريكي يسيل إلى الخارج . سقطت الدول الأوروبية بدورها ، مما زاد في الأزمة داخل المجتمع الأمريكي . سجلت بورصة نيويورك هبوطاً

٢٦٨ - ش. و.م. بيرد ، صعود المدينة الأمريكية (بالإنجليزية) ، لندن ١٩٤٢ كيب ، ج٢ ، ص ١٦٦ وما بعدها . ن. م. بليك ، التاريخ الموجز للحياة (بالإنجليزية) ، نيويورك ١٩٥٢ ، مك جروهيل ، ص ٤٠١ وما بعدها ثيسليثويت ، التجربة الكبرى (بالإنجليزية) ، كيمبريدج ١٩٥٥ الجامعة ، ص ٢٢٣ وما بعدها وص ٢٤٢ وما بعدها .

٢٦٩ - بيرد ، السابق ، ج٢ ، ص ٢١١ وما بعدها . بليك ، السابق ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ . هارولد لاسكي ، الح الأمريكي (بالإنجليزية) ، ط٢ ، لندن ١٩٥٣ ، ألين وأونوين ، ص ١٦٧ - قضية لوختر ضد نيويورك في ١٧ أبريل ١٩٠٥ ، مجموعة أحكام المحكمة

٢٧٠ عدد ١٩٨ ، ص ٤٥ ، عند ص ٥٣ و ٥٦ . قضية ادكنز ضد مستشفى الأطفال أبريل ١٩٢٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٢٦١ ص ٥٢٥ (٥٥٤) مورهيد ضد نيويورك عن تييالدو ، المحكمة العليا في ١ يونيو ١٩٣٦ ، أحكام المحكمة العليا عدد ٢٩٨ ص ٥٨٧ ، عند ص ٦٠٩ وما بعدها .

٢٧١ - قضية لوختر ضد نيويورك ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ١٩٨ ص

الاسعار . أحس رجال الاعمال أن الارض تميد تحت أقدامهم ، لجأ المضاربون الى الانتحار للتخلص من فداحة الحياة (٢٧٢) .

اضطرت حكومة روزفليت لمواجهة الأزمة الى اتباع ما يسمى السياسة الجديدة New Deal ، وهو نظام للبرامجياتية السياسية ، يبنى على تجربة طريقة بعد أخرى . إن أداتية جون ديوى أخذت تعمل ، بغية اعادة التوزيع العادل للثروة والدخل ، لصالح الانسان المنسى ، على الاخص الفلاح (٢٧٣) .

استولت حكومة قوية على زمام الامور في الدولة ، وشرعت في احداث تغيير سياسي لصالح الضعفاء . كان روزفليت من الحزب الديمقراطي ، انتخبه الشعب لانقاذه من وطأة الأزمة ، بينما قضاة المحكمة العليا عينهم الرؤساء السابقون ، وكانوا عادة من الحزب الجمهوري ، الممثل آنذاك لمصالح كبار الرأسماليين .

بيد أن اصرار المحكمة العليا على أن تسمخ كالقلعة لحماية الرأسمالية لم يكن لي-dom طويلا ، بعد الأزمة الاقتصادية التي هزت الكيان الامريكي .

٢٧٢ - راجع : جوزيف شومبتر ، دورات الاعمال (بالانجليزية) ، ط٥ ، نيويورك ولندن ١٩٣٩ ، مك جروهيل ، ج٢ ، ص ٩١١ وما بعدها وص ٩٣٦ وما بعدها . شارل جيد وشارل ريس ، تاريخ المذاهب الاقتصادية (بالفرنسية) ، ط٦ ، باريس ١٩٤٤ ، سيري ، ص ٧٩٤ وما بعدها . ش. و. رايت ، التاريخ الاقتصادي للولايات المتحدة (بالانجليزية) ، ط٢ ، نيويورك تورنتو لندن ١٩٤٩ ، مك جروهيل ، ص ٧٧٧ وما بعدها . ج. ك. جالبريث ، الانهيار العظيم ١٩٢٩ (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، هاملتون ، ص ٨٦ وما بعدها وص ١١٩ وما بعدها . م. شليزنجر ، عصر روزفليت ، ج١ : أزمة النظام القديم (بالانجليزية) ملبورن لندن تورنتو ١٩٥٧ ، هاينمان ، ص ١٥٩ وما بعدها . كروزية ، الفترة المعاصرة ، في : التاريخ العام للمدنيات (بالفرنسية) ، ج٧ ، ط٢ ، باريس ١٩٥٩ ب. أ. ف. ، ص ١١٢ وما بعدها .

٢٧٣ - شومبتر ، السابق ، ج٢ ، ص ٩٨٦ وما بعدها . رايت ، السابق ، ص ٧٨١ وما بعدها . هنرى بامفورد باركس ، الشعب الامريكي ، مدنية وطبعه (بالانجليزية) لندن ١٩٤٩ ، ايرو سبوتتسوود ص ٣٠٦ وما بعدها . الان بندلتون جرايمز ، الفكر السياسي الامريكي (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٥ ، هولت ، ص ٤٥٣ وما بعدها . شليزنجر ، السابق ، ج٢ : قيود السياسة الجديدة (١٩٦٠) ، ص ٢٥ وما بعدها وص ١٧٣ وما بعدها . كروزية ، السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها . كذلك صدرت تشريعات تؤجل الوفاء بالديون المضمونة برهونات . انتظر : قضية هوم بيلدينج وجمعية الاقراض ضد بليسيل ، المحكمة العليا في ٨ يناير ١٩٣٤ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٢٩٠ عند ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

كانت المحكمة العليا خادماً أميناً لسيد مضى ، لا تراعى الرؤيا السديدة الجديدة ، تدافع عن مبادئ الليبرالية المنشترية بعد أن شبّيّتها لفترة طويلة (٢٧٤) .

كان الشعب يطالب باصلاحات جذرية ، وانتخب الرئيس لهذا الغرض ، واستحوذ الشعب الرئيس على انقاذه من طغيان العلّيا (٢٧٥) .

هدد روزفيت القضاة باعادة تشكيل المحكمة اذا استمروا في فامتثل القضاة ، أو على الاقل أغلبيتهم ، واجتمعوا سنة ١٩٣٧ دستورية قوانين الاصلاح (٢٧٦) .

والخلاصة أن رجال القانون ، المنظرين والمطبقين ، كانوا ولا ملتزمين بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم . متى السلطة تغيرت الفتوى ، واذا تطورت الظروف تجددت الجهدود يزاحون ان صاروا الى جمود .

٣ - الفقه الجماهيري الملزّم

والسلطة في النظام الجماهيري للشعب .

الشعب يقرّر .

ورجل القانون ينظر ويطبق .. وهو في تنظيره وتطبيقه بسلطة الشعب ، مثل سائر أفراد الشعب .

وسلطة الشعب قررت أن القرآن الكريم شريعة المجتمع ، الجماهيري يلتزم بالقرآن الكريم .

٢٧٤ - جرايمز ، الفكر السياسي الامريكي ، نيويورك ١٩٥٥ ، ص ٤٤٩

٢٧٥ - شليزنجر ، عصر روزفلت ، ج ٢ (١٩٦٠) ، ص ١ وما يليها .

٢٧٦ - قضية شركة فندق ويست كوست ضد باريش ، المحكمة العليا في ٢٩ مارس ١٩٣٩ - مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٠٠ ص ٣٧٩ - ٣٩٨

وسلطة الشعب فررت اقامة النظام الجماهيري ، بأركانه الثلاثة السياسي والاقتصادي والاجتماعي . فالفقه الجماهيري يتلزم بالنظام الجماهيري .

٤٨ - الفقهاء القدمون

كان مؤسسو المذاهب رجالا عظاما ، يتمتعون بالقدرة الخلاقة ، يجتهدون في ضوء الظروف المحيطة ، يضططعون بتطوير الأحكام ، لمواكبة الحياة ، والتيسير على البشر . سماتهم البارزة هي صلابة الرأي ، والجرأة في الحق ، والتصدى للطغيان . نجدهم عبر التاريخ الساخن للقرون الأولى ، يصدون في ثبات لهجوم النقاد ، وتحدى الخصوم ، يقاومون في أصرار انحراف السلطة ، يشجبون بلا هوادة استغلال القلة : قبلتهم مبادئ القرآن ، غايتهم مصالح العباد .

وفي مجتمع قائم على علاقات اقطاعية ، حيث تنعم القلة ، وتشقى الكثرة ، وأداة الاستغلال هي عقد المزارعة ، لا يتزدّ أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعى ، في الحكم بعدم مشروعية المزارعة (٢٧٧) . كانت هذه لطمة قوية لطبقة الملائكة من أصحاب القطاعيات ، مستغلين الفلاحين من القراء الكادحين .

فلا عجب أن تثار حفيظة الحكام ، مانحو القطاعيات للأهل والخلان .

ها هو ذا أبو حنيفة يتعرض لعسف السلطة الأموية ، ثم عسف السلطة العباسية ، رأت السلطة أن تورط أبا حنيفة ، لأن تسد له منصب القضاء . وفي زمن بنى أمية ، كان ابن هبيرة عامل مروان على العراق .

ويروى البغدادي :

كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ،

٢٧٧ - هكذا أبو حنيفة . انظر : كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ، طبعة السعادة القاهرة ، ج ٢ ، ص ٣ - ٢ وص ١٧ - ١٨ .
والشافعى . انظر : الام للشافعى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ج ٣ ، ص ٢٣٩ .
ومالك . انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبعة الحلبي ، القاهرة ، بالاؤفسيت عن طبعة ١٣٢٣هـ ، ج ٤ ، ص ٥٥٢ .

فضرىه مائة سوط وعشرة أسواط ، فى كل يوم عشرة أسواط وهو
الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله .

وفي عصر العباسين ، أشخاص أبو جعفر المنصور أبا حنيفة هـ
إلى بغداد ليوليه القضاء ، فأبى . « فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أـ
أن لا يفعل ، فحلف المنصور ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل
الربيع الحاـجـب : ألا ترى أمير المؤمنين يحـلـف . فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـ
المؤمنـينـ عـلـىـ كـفـارـةـ أـيـمـانـهـ أـقـدـرـ مـنـ عـلـىـ كـفـارـةـ أـيـمـانـىـ ،ـ وـأـبـىـ
فـأـمـرـ بـهـ إـلـىـ الـحـبـسـ » .

ثم أخرجه أبو جعفر من الحبس ودعا به ، وقال : « أترغـبـ
فيـهـ قال : صـلـحـ اللهـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ لـاـ أـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ . فـقـالـ لـهـ :ـ كـدـ
ثـمـ عـرـضـ عـلـيـهـ الثـانـيـةـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ :ـ قـدـ حـكـمـ عـلـىـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ
أـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ لـأـنـهـ يـنـسـبـنـىـ إـلـىـ الـكـذـبـ ،ـ فـانـ كـنـتـ كـادـبـاـ فـلـاـ أـصـلـحـ ،ـ
صـادـقـاـ فـقـدـ أـخـبـرـتـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ أـنـىـ لـاـ أـصـلـحـ .ـ فـرـدـهـ إـلـىـ الـحـبـسـ » .

وقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ لـلـمـنـصـورـ :ـ «ـ اـتـقـ اللهـ وـلـاـ تـرـعـىـ أـمـانـتـكـ إـلـاـ
الـهـ ،ـ وـالـهـ مـاـ أـنـاـ بـمـأ~مـونـ الرـضـىـ ،ـ فـكـيـفـ أـكـوـنـ مـأ~مـونـ الغـضـبـ ؟ـ ؟ـ
الـحـكـمـ عـلـيـكـ ثـمـ هـدـدـتـنـىـ أـنـ تـغـرـقـنـىـ فـىـ الـفـرـاتـ أـوـ أـنـ تـلـىـ الـحـكـمـ
أـنـ أـغـرـقـ ،ـ وـلـكـ حـاشـيـةـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ مـنـ يـكـرـمـهـمـ لـكـ فـلـاـ أـصـلـحـ لـذـلـكـ

اذـنـ ،ـ صـاحـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـىـ وـجـهـ السـلـطـانـ :ـ الـمـوـتـ غـرـقاـ أـفـضـ
أـكـوـنـ مـطـيـةـ لـلـطـغـيـانـ .ـ .ـ

أـعـيـدـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـىـ السـجـنـ .ـ .ـ بـقـىـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ (ـ ٧٨ـ)

لم يفلت أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـنـ غـضـبـ الـحـكـامـ .ـ رـفـضـ أـنـ يـقـرـرـ
الـقـرـآنـ ،ـ فـشـدـ فـىـ الـحـدـيـدـ ،ـ وـسـيـقـ مـصـفـداـ بـالـأـغـلـالـ ،ـ وـضـرـبـ بـ
وـأـوـدـعـ السـجـونـ ،ـ ثـمـ مـنـعـ مـنـ الـظـهـورـ ،ـ وـهـوـ فـىـ كـلـ ذـلـكـ ثـابـتـ لـاـ
صـامـدـ لـاـ يـتـأـرـجـحـ (ـ ٢٧٩ـ) .ـ

٢٧٨ - راجع في كل ذلك : الحافظ أبو بكر احمد بن على الخطيب البغدادي
تاریخ بغداد ، القاهرة ١٩٣١ ، مكتبة الخانجي ، ج ١٣٢ ، ص ٣٢٦ و ٣٢٧

٢٧٩ - أبو جعفر الطبرى ، تاريخ الامم والملوك ، طبعة دار القاموس الحديـ

ج ١٠ ، ص ٢٨٤ وما بعدها .

أما العذاب والمعاناة والتنكيل ، مما لقيه زعماء الشيعة على يد أصحاب السلطة ، فصرخاته تملأ كتب التاريخ ، بما هو غنى عن التعريف والبيان .

٤٩ - لعل مالك بن أنس ، بموافقه المشهودة ، يبرز في مقدمة من قاوموا الطغيان ، وناصروا الفقراء .

نظر مالك إلى عصره ، فوجد قلة من ذوي الحظية تقطع لها الأراضي ، وحفنة من التجار تتحكم في الأسعار ، بينما الأغلبية الساحقة من البشر يعيشون في شظف من العيش ، يعانون من الجوع والفقر .

رأى مالك أن تكون الأرض ملكاً لعامة المسلمين ، وأورد كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتاح العراق ، وفيه قال عمر : « أترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنه لو قسمتها بين من حضر لم يكن من بقى بعدهم شيء » (٢٨٠) .

وأفتى مالك بجواز التسعير ، استناداً إلى المصلحة العامة ، لمنع التجار من أغلاء السعر ، والافساد على جماهير الشعب (٢٨١) .

كانت هذه ضربة موجة ضد طمع الأقطاع ، وجشع التجار .

لكن لا يكفي تقرير ملكية الشعب ، وتحديد أسعار السلع ، بل يتبع العدل في التوزيع .

أفتى مالك بتوزيع المال على الفقراء ، يبدأ بهم ، ثم بجميع الناس ، وللحاكم أن يقصر التوزيع على الفقراء ، ويحبس الباقي في الاحتياطي العام . والفقراء في ذلك سواء ، العربي والعجمي ، الرجل والمرأة .

فقد جاء في المدونة الكبرى ، في شأن تفضيل الفقراء والاقتصار عليهم في التوزيع :

٢٨٠ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٣ وص ٢٧ .

٢٨١ - راجع : نيل الاوطار للشوكاني ، القاهرة ١٩٦١ ، مصطفى البابي الحلبي ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ .

(قلت) فما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيفضل بعضهم على بعض ؟ (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنو منه . . يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم يغنو . . فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم سواء ، الا أن الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام .

وجاء في شأن المساواة بين العربي والجمي : « قال ابن الناس في ذلك سواء عربتهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن الخطاب خطب الناس فقال : لئن بقيت إلى قابل لالحقن أسفل بأعلاهم . (قال مالك) وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه . . حتى لو كان راع أو بعده (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث » .

وفي صدد المساواة بين المرأة والرجل : « (قلت) أفكان يعطى من هذا المال فيما سمعت من مالك ؟ (قال) سمعت مالكا يقول كان الخطاب يقسم للنساء حتى ان كان ليعطيهن المسك . (قلت) ومحمد رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منها قبل الغنية قال نعم » (٢٨٢)

ثم لم يكتفى مالك بتقرير ملكية الشعب ، وتحديد أسعاره وتوزيع المال على الفقراء دون الأغنياء . ان العدالة لا تستقيم ما دامت تفاوت في الثروة . . ومن أين يؤتى بالمال لتوزيعه على الفقراء إذا كان هذا المال يحكره الأغنياء ؟ لتوخذ الاموال . . وعند المقاول لتُضرب الاعناق .

ها هو مالك ، استنادا إلى مذهبة في ضرورة اتباع المصلحة ، في جرأة التأثير ، المعلن للحق ، بجواز مصادرة الأغنياء عند المصلحة . وقتل ثلث الامة لاستصلاح ثلثيتها (٢٨٣) ، أي القضاء على القلة المسيطرة وأموالها ، لخلاص جماهير الاجراء .

٢٨٢ - المدونة الكبرى ، دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ - ٢٨

٢٨٣ - أورد ذلك الغزالى ، جازما بأن مالكا قاله ، والغزالى أدرى بما يذكر . المنخول من تعليقات الاصول للمام الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيفتو الفكر ، بيروت ، ص ٣٦٥ .

سُعى بمالك الى جعفر بن سليمان ، عم أبي جعفر المنصور - كما يروى ابن خلكان - « وقالوا له : انه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء . فغضب جعفر ، ودعا به ، وجراًده وضربه بالسياط ، ومدت يده حتى خلعت كتفه ، وارتكب منه أمراً عظيماً ، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفة و كانما كانت تلك السياط حلياً حلّى به » .

« وذكر ابن الجوزي في « شذور العقود » في سنة سبع وأربعين ومائة ، وفيها ضرب مالك بن أنس سبعين سوطاً لأجل فتوى لم تتوافق غرض السلطان » (٢٨٤) .

تحية الى هؤلاء الرجال العظام .

تحية الى أبي حنيفة في سجنه ، ومالك في جلده ، وأحمد في قيده ..

ان أسماء الفقهاء الكبار نجوم لامعة في أفق التاريخ ، تنير السبيل من عصر أبي حنيفة ومالك ، الى عصر الشهيد الاول والشهيد الثاني ..

ان عظمة هؤلاء الرجال ترجع الى أنهم اجتهدوا في ضوء ظروفهم ، فشجبوا الاستغلال ، وقاوموا الطغيان .

٥٠ - الفقهاء المعاصرون

والفقهاء المعاصرون يلتزمون هم الآخرون بشجب الاستغلال ، ومقاومة الطغيان . هم يلتزمون بشريعة القرآن ، وهى تحمى مصالح سبع اجتماعية علياً : تحرير العبيد ، تحرير المرأة ، القضاء على الاستغلال ، المساواة بين البشر ، حظر الكنز ، ملكية الشعب ، تنظيم المعاملات (٢٨٥) ، وهى ذات مبادئ ثورة الفاتح العظيمة .

فإن تشبت الفقهاء بهذه المبادئ ، فال التاريخ سوف يخلدهم ، كما خلد من قبل الثوار الكبار أئمة المذاهب ، والشعوب سوف تعظمُهم ، كما تعظمَ اليوم محمد عبده وعلى عبد الرزاق و عمر المختار .

٢٨٤ - أبو العباس بن خلكان (٦٨١م) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ١٩٤٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

٢٨٥ - ما سبق ، نبذة ١٦ ، وما بعدها .

وان انحرف أهل الفتوى ، وانصاعوا وراء الرجعية والامبراطورية تسقطهم الجماهير ، مثلما أسقطت الشيخ دري زاده عبدالغاشم لسلطين آل عثمان ، اذ توالت القرارات بالغاء الخلافة والجمهورية والغاء منصب شيخ الاسلام ووزارة الشريعة وغلق الدينية والغاء المحاكم الشرعية ، وأطلق الشعب على مصطفى كمال أتاترک ، ويعنی « أبو الاتراك » وأعلن أبو الاتراك أن الامة التركية تخلصت من العقبة التي عاقت على مدى الاجيال تحولها الى متمدينة (٢٨٦) .

سوف تسقط الشعوب كل مفتى يمكن الصهيونية من اغتصاب فلسطين ..

سوف تزيف الشعوب كل مفتى يمكن الاغنياء من استغلال الفقير ..
سوف تدك الحصون ، وتهوى العروش ، ويرکع الجبار ..
الشعوب ..

يومئذ سوف يتذكر كل واحد من تجار العقيدة ويقول :
« يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنى ماليه . هلك عنى سلطنته فغلوه . ثم الجحيم صلوه . ثم في سلسلة ذرعها سبعون فاسلكوه . انه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحضر على المسكين » (٢٨٧) .

٢٨٦ - راجع في ذلك : برنارد لويس ، ظهور تركيا الحديثة (بالإنجليزية) ، طبعة ١٩٦٨ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٤٠٢ وما بعدها ، ثم ٢٦٥ - ٢٦٨ وما بعدها . ايضاً : مؤلف أتاترک (بالفرنسية) ، منشورات اللجنة الوطنية لليونسكو سنة ١٩٦٢ ، مطبعة جامعة انقرة ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
٢٨٧ - سورة الحاقة ، الآيات ٣٤ - ٢٧ .